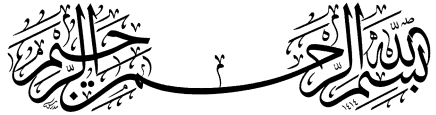
بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية على القواعد والفوائد

آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا نكونام، مدظله العالي

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ -
عنوان قراردادی: القواعد و الفوائد . شرح
عنوان و پدیدآور: حاشیه علی القواعد و الفوائد/ محمدرضا نکونام.
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهری: ۸۴ ص.
شابک: ۵ - ۸۹ - ۲۸۰۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: این کتاب حاشیه ای بر کتاب "القواعد و الفوائد" اثر شهید اول، محمد بن مکی است.
یادداشت: کتابنامه: ص. ۸۰ ، همچنین به صورت زیرنویس:
موضوع: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. القواعد و الفوائد -- نقد و تفسیر.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.
شناسه افزوده: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۹ ق. القواعد و الفوائد. شرح
رده بندی کنگره: ۹۰۳۷ ق ۹ ش/BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۱۹۰۹۲

حاشیة علی القواعد و الفوائد

المؤلف: آیة الله العظمی محمدرضا نکونام
الناشر: مؤسسة ظهور شفق
المطبعة: نگین
الطبعة: الأولی
تاریخ النشر: ١٤٢٩ هـ.ق
عدد الطبع: ٣٠٠٠ دورة
السعر: ٧٠٠٠ ریال
ایران، قم، شارع محمد امین، زقاق ٢٤، رقم ٧٦
ص/ ب: ٤٣٦٤ - ٣٧١٨٥
هاتف: ٢٩٣٤٣١٦-٠٢٥١ فاکس: ٢٩٢٧٩٠٢-٠٢٥١
www.Nekounam.ir www.Nekoonam.ir
ISBN: 978-964-2807-89-5
حقوق الطبع محفوظة للناشر

فهرس المطالب

الطليعة ۹
حدّ الفقه ۱۱
أقسام الأحكام الشرعي ۱۲
أقسام العبادات ۱۲
الغرض في أفعال الله ۱۳
العبادة والكفّارة ۱۳
المعاملات ۱۴
أقسام الوسائل ۱۵
حدّ الحكم ۱۵
حدّ السبب ۱۶
أقسام الأسباب ۱۶
السبب القولي ۱۶
السبب واعتبار الزمان فيه ۱۷
تداخل الأسباب ۱۷
تعدّد السبب ۱۷
التعليق بالمشيئة ۱۸

الوقت قد يكون سبباً لحكم شرعي ١٩
أقسام الوسائل ٢٠
مدارك الأحكام ٢٠
تبعيّة العمل للنيّة ٢١
مشخّصات النيّة ٢٣
الجزم في النيّة ٢٤
النيّة في العبادات ٢٤
وجوب ترك المحرّمات كان انتزاعيّا ٢٥
النيّة في الامتثال ٢٦
النيّة عمل واحد ٢٧
تعدّد النيّة ٢٨
العدول من واجب إلى واجب آخر ٢٨
نيّة المعصية والعقاب عليها ٢٨
أنّ النيّة روح العمل وحقيقته ٢٩
مقارنة النيّة مع العمل ٣٠
المحافظة على النيّة ٣١
استحضار الوجوه في النيّة ٣١
حق المتطيّب ٣٢
لا تتخصّص العبادة إلّا بالنيّة ٣٢
القاعدة الثانية: المشقّة موجبة لليسر ٣٣
المشقّة موجبة للتخفيف ٣٣
التخفيف على المجتهدين ٣٤

تحمّل الشهادة على الزنا ٣٥
الضرر المنفي ٣٦
الواجب الكفائي ٣٨
ورود الأمر بعد الحضر ٣٨
في العامّ والخاص ٣٩
المعاصي الكبيرة ٣٩
التوبة وشروطها ٤٠
الأحكام التعبديّة ٤٠
مورد الأصل ٤١
التقليد في العقليّات ٤١
تعارض الأمارات ٤٢
تولية التصرّفات الحكميّة ٤٣
للإثم اصطلاحان ٤٣
كثرة الثواب وقلّته ٤٤
شرف المكّة والمدينة ٤٥
تفاوت الأمكنة في الفضيلة ٤٦
أخذ الأجرة على الواجبات الكفائيّة ٤٦
الرياء ٤٧
الحكمة في إباحة أربع نساء ٤٨
الدقائق الحكميّة في حرمة المحارم ٤٩
التعبّد في العدد ٥٠
الإقرار ٥١

الفرق بين الحدّ والتعزير ٥١
البدعة المحرّمة ٥٢
الغيبة ٥٣
الكبر ٥٤
المداهنة ٥٧
التنبيهات ٥٨
تعظيم المؤمن بما جرت به العادة ٥٩
الحلف بالله سبحانه أو بأسمائه الخاصّة ٦١
الألف واللام في الأسماء الالهيّة ٧١
تكون النيّة جزء علّة ٧١
موضوع القرعة ٧٣
الحبس ٧٣
اليمين على من أنكر ٧٤
شهادة الكافر على مثله ٧٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٦
الإنكار القلبي ٧٧
أدب القتل ٧٧
أقسام الأجل ٨٠
لا تكليف على الغافل ٨١
الإخلاص في النيّة ٨١

الطليعة

الحمدلله ربّ العالمين، والسلام والصلوة على سيّد المرسلين محمّد وآله الطاهرين.

تدوين القواعد الفقهيّة من سالف الزمان إلى الآن كان مورد عناية للفقهاء، ومن أجلّهم في هذا المضمار الحبر الجليل والشهيد القتيل والفقيه المتبحّر أبو عبدالله محمّد بن مكّي العاملي الشهير بالشهيد الأوّل قدس السّره العزيز، وكتابه القيّم؛ أى: «القوائد والفوائد» الذي قد احتوى على ما يقرب من ثلاثمأة وثلاثين قاعدةً؛ إضافةً إلى فوائد تقرب من مأة فائدة، عدا التنبيهات والفروع، وهي جمعاً قداستوعبت أهمّ المسائل الشرعيّة، وهو مختصر شريف مشتمل على ضوابط كليّة، وتندرج تحتها من فروع فقهيّه بمنهج المقارنة في أغلبها ممّا يدلّ على سعة اطّلاعه وإحاطته بآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبم، ولا غرو

ذلك وهو يروي عن نحو أربعين شيخاً من علماء السنّي في أقصى ديارهم، والرسالة الحاضرة تعليقات على أهمّ هذه القواعد، ويتأكّد ويهتمّ برعاية الحريّة العلميّة والعمليّة في الإدراك للمقاصد والمناطات للأحكام وفهم الموضوعات وخصوصيّات الأمور والأشياء، واحتوت على مطالب هامّة والمبادي الرئيسيّة في نظامنا الفقهيّة وما استأثر به وخلافاته مع ما هو مشتهر بين الفقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

حدّ الفقه

قاعدة[١]: قول الشهيد ﷺ «**الفقه لغةً: الفهم، وشرعاً: العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة**»[١].

الفقه على ما يفهم من الشريعة: علم الدين ممّا يتعلّق بالمبدء والمعاد في الدنيا والآخرة، وفي لسان المعصومين عليهم السلام كان كذلك. والمعنى الموجود من الفقه في ألسنة الفقهاء كان تجزئةً في معنى الفقه، واصطلاحاً خاصّاً منهم، وهذا الأمر صار سبباً لتجزئة الحقائق الدينيّة وإهمال الحقائق المهمّة من الدين والدنيا.

قوله: «**فإنّه يقول في كلّ مسألة هذا ما أفتاني به المفتي، وكلّ ما أفتاني به المفتي فهو حكم اللّه تعالى**»ظاهراً «**في حقّي فإنّه ينتج هذا حكم اللّه في حقّي**»[٢] ظاهراً.

---

١. محمّدبن مكّي جمال الدين العاملي المعروف بالشهيد الأوّل، القواعد والفوائد، قم، مكتبة الداوري، ١٣٩٦ق، ص١، س٨. ويلي فيما بعد هذه التعليقة الطبعة الأولى لمكتبة المفيد، تحقيق السيد عبدالهادي الحكيم، ١٣٩٩ ق، ص٣٠.

٢. المصدر السابق، ج١، ص٣٠.

أقسام الأحكام الشرعي

قاعدة[٢]: «الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة، وربّما جعل السبب والمانع والشرط مغائراً لها»[١].

تقسيم الأحكام إلى الخمسة لا ينافي هذه الأمور الطبيعيّة التي ترجع إليها ولا تغائرها.

«وجه الحصر: أنّ الحكم الشرعي إمّا أن تكون غايته الآخرة أو الغرض الأهمّ منه الدنيا والأوّل العبادات...»[٢].

لا تكون غاية العبادة الآخرة صرفاً، بل بعض الغايات منها يتحقّق في الدنيا، وبعضها يكون أعلى من الآخرة.

أقسام العبادات

قاعدة[٣]: «العبادات تنتظم ماعدا المباح...»[٣].

في تحقّق المباح واقعاً إشكال، وهو أمر عرفي، وسببه عدم درك الواقع بما هو واقع.

«وأمّا العقود فهي أسباب تترتّب عليها الأحكام الشرعية...»[٤].

١. المصدر السابق، ج١، ص٣٠.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٣٠.
٣. المصدر السابق، ج١، ص٣٠.
٤. المصدر السابق، ج١، ص٣٠.

والعقود أسباب اعتباريّة، واعتباريّتها كانت نفس الأمريّة فيها.

الغرض في أفعال الله

قاعدة[٤]: لمّا ثبت في علم الكلام أنّ أفعال اللّه تعالى معلّلة بالأغراض، وأنّ الغرض يستحيل كونه قبيحاً، وأنّه يستحيل عوده إليه تعالى، ثبت كونه لفرض يعود إلى المكلّف...[١].

جميع ما في هذه القاعدة كان بياناً كلاميّاً بلا دليل معتبر في هذا النوع من البيان من العقل والشرع. والحقّ كما في المعقول أنّ العالي لا ينظر إلى السافل، ولا يكون في أفعال اللّه غرضاً، ومناطاة الأحكام كانت أموراً نفس الأمريّة، بجعل نفس الأحكام لا بجعل آخر ولا بعوض فيها.

العبادة والكفّارة

قاعدة[٥]: «وبين العبادة والكفّارة عموم وخصوص مطلق، فكلّ كفّارة عبادة، وليس كلّ كفّارة عبادة...»[٢].

حقيقة العبادة طلب وصول الحقّ من العبد، وسائر

١. المصدر السابق، ج١، ص٣٣.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٣٤.

الأمور متفرّع عليه، وبقدر النزول من هذا المعنى تنزّلت عبادة العبد كما تنزّلت بأمور أخر. ولهذا لا تكون عبادة المعصوم عليه السلام كفّارةً لشيء، وإن كانت المراتب في عبادات المعصومين عليهم السلام متفاوتة.

المعاملات

قاعدة[٦]: «وكلّ حكم شرعي يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا؛ سواء كان لجلب النفع أو لدفع الضرر، يسمّى معاملة ...»[١].

المعاملة ما كان الغرض الأهمّ منها جلب النفع أو دفع الضرر، ولا فرق من هذه الجهة بين الدنيا والآخرة، وإن قيل: معاملة دنيويّة ومعاملة أُخرويّة، ولهذا كان أكثر العبادات معاملات بين العبد والحقّ، لا عبادة واقعيّة التي كانت سبب لوصول العبد إلى الحقّ فقط.

قوله: «**سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالأصالة أو بالتبعيّة، فالأوّل هو ما يدرك بالحواسّ الخمسة، فلكلّ حاسّة حظّ من الأحكام الشرعيّة...**»[٢].

الحكم لا يتعلّق بالحواسّ، ولا يكون الحكم أيضاً متعلّقاً بما يدرك بالحواسّ، بل الحكم يتعلّق بالمكلّف نفسه، والحواسّ ظروف وموضوعات لهذه التعلّقات.

١. المصدر السابق، ج١، ص٣٥.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٣٥.

أقسام الوسائل

قاعدة[٧]: «الوسائل خمس، أحدها أسباب تفيد الملك، وهي ستّة...»[١].

هذه أسباب عقلائيّة ولا تختصّ بالشرع في جهات كليّاتها وإن كانت الخصوصيّات فيها من الشارع، ولا مجال للعقل فيها.

قوله: «**لأنّ الاجتماع من ضروريّات المكلّفين، وهو مظنّة النزاع، فلابدّ من حاسم لذلك، وهو الشريعة، ولابدّ لها من سائس، وهو الإمام ونوّابه...**»[٢].

المراد من الإمام في المقام المعصوم، كما هو واضح، ولكنّ المهمّ لحسم النزاع وتعيين السائس في زمن الغيبة، ولا يكفي الأمر فيه عنوان النواب كليّةً إلّا مع إحراز الشرائط فيهم وأفضليّتهم من الجميع بالعيان، وإلّا كان إهمالاً أو إجباراً في التعيين.

حدّ الحكم

قاعدة[٨]: «الحكم خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين...»[٣].

خطاب الشرع كان بلسان المناط وضعاً وتكليفاً.

١. المصدر السابق، ج١، ص٣٦.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٣٨.
٣. المصدر السابق، ج١، ص٣٨.

حدّ السبب

قاعدة[٩]: «السّبب لغةً ما يتوصّل به إلى آخر...»[١].

السبب إمّا تكويني وإمّا اعتباري، وكلا القسمين كانا موجودين في تحقّقهما بنفس التكوين والاعتبار.

أقسام الأسباب

قاعدة[١١]: «الأسباب، منها ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر...»[٢].

السبب والمسبّب في التكوين متقارنان دائماً، وفي غيره كانا مع الاعتبار، ويمكن مع الاعتبار التقدّم والتأخّر بلحاظ الجعل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المناسبة وعدم المناسبة.

السبب القولي

قاعدة[١٢]: «السبب قد يكون قولاً، كالعقد والإيقاع ...»[٣].

والسبب أعمّ من الحقيقي والاعتباري والعقلي والعقلائي.

١. المصدر السابق، ج١، ص٣٩.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٤٠.
٣. المصدر السابق، ج١، ص٤١.

السبب واعتبار الزمان فيه

قاعدة[١٣]: قوله: «أقسام السبب والمسبّب باعتبار الزمان ثلاثة: الأوّل: ما يقارن المسبّب...»[١].

راجع الحواشي السابقة.

تداخل الأسباب

قاعدة[١٤]: «قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع؛ كالأحداث الموجبة للطهارة، فإذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع إلّا أن ينوي رفع غيره، فتبطل الطهارة...»[٢].

لا تبطل الطهارة بل المنويّ لغو بالنسبة إلى تحقّق أصل الطهارة.

تعدّد السبب

قاعدة[١٥]: «قد يتعدّد السبب ويختلف الحكم المرتّب عليه، وهو أقسام: ما لا يمكن فيه الجمع؛ كقتل الواحد الجماعة إمّا دفعةً كأن يسقيهم سمّاً أو يهدم عليهم جداراً أو يغرقهم أو يحرقهم أو يجرحهم فيسري إلى الجميع على التعاقب، ففي الأوّل يقتل بالجميع، و في وجه لبعض الأصحاب يقتل بواحد إمّا بالقرعة أو

١. المصدر السابق، ج١، ص٤١.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٤٣.

بتعيين الإمام، ويأخذ الباقون الدية، وفي الثاني يقتل بالأوّل فإن عفي عنه أو صولح بمال قتل بالثاني، وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية، وقيل: يقتل بالجميع كالدّفعي...»[١].

يقتل بالجميع في الأوّل؛ لوحدة السبب وإن كان المسبّب متعدّداً مختلفاً في أزمانه، وقول البعض بالقتل لواحد بالقرعة أو بالتعيّن خلط بين السبب والمسبّب، كما كان كذلك في الثاني، وقول البعض في الثاني بالقتل للجميع أيضاً خلط بين السبب والمسبّب.

التعليق بالمشيئة

قاعدة[٢٠]: «فلو علّق ظهارها بإرادتها أو كراهتها أو محبّتها أو بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها...[٢] **التعليق بالمشيّة يقتضي التلفّظ...**[٣] **فلو علّق الظهار على تكلّم الصّبي....»**[٤].

التعليق مخلّ بتحقّق الظهار؛ سواء كان التعليق بالنسبة إلى الإرادة والمشيّة أو تكلّم الصبي أو فعل غير المرأة أو عند ذلك من الأمور.

١. المصدر السابق، ج١، ص٤٥.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٥١.
٣. المصدر السابق، ج١، ص٥١.
٤. المصدر السابق، ج١، ص٥١.

الوقت قد يكون سبباً لحكم شرعي

قاعدة[٢٢]: «ومن الوقت ما ليس بسبب كزكاة الفطر، بل مجرّد الهلال سبب تامّ في وجوبها، وليس الوقت بعده سبباً ولا جزء سبب من ثمّ استحبّ على من تجدّد بلوغه أو إسلامه أو يساره في أثنائها...»[١].

الوقت في الواقع سبب في هذا القسم ايضاً كما في السابق، والهلال حاكٍ عنه، ولكن تحقّق هذا السبب بالآن، ولهذا لا يكون ظرفاً للمكلّف به والاستصحاب للمتحدّد مؤيّد لهذا الأمر.

قوله: وأمّا شهر رمضان؛ فكلّ يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست أجزاؤه أسباباً، ومن ثمّ لم يجب المسلم في أثنائه أو البالغ أو الطاهر من الحيض والنفاس المراد من اليوم جميع الأجزاء، وكان الأجزاء جميعاً سبباً لتحقّق الوجوب، وبانتفاء البعض انتفى الوجوب، وعدم الوجوب في الأثناء كان لعدم وجود الشرط في جميع الأجزاء.

قوله: «فللورع...»[٢].

موارد الورع متعدّدة:

منها، الأكل من غير الامتلاء ولو من حلال المتيقّن؛

١. المصدر السابق، ج١، ص٥٣.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٥٧.

ومنها، عدم الأكل في موارد غير ضروريّة ومن أطعمة غير ضروريّة؛

ومنها، عدم وجود الشهوة في الأكل ولو كان المأكول ضرورياً؛

ومنها، عدم الأكل أو قلّة الأكل من مال غير ولو كان من حلال، وكان جميع ذلك في صوره الإمكان والمعقوليّة وإلاّ مقتضى الورع ترك جميع ذلك وحفظ التعادل ولو بأقلّ موارد المذكور.

أقسام الوسائل

قاعدة[٣١]: «الوسائل أقسام: ما اجمعت الأمّة على تحريمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وطرح المعآثر، لأنّه وسيلة إلى ضررهم، وهو حرام بالإجماع...»[١].

والمأخذ لمثل هذه الأمور حكم العقلاء، والشرع تابع لهذه الأحكام كليّة، وليس الإجماع في البين.

مدارك الأحكام

فائدة: «مدارك الأحكام عندنا أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل، فهنا قواعد خمس

١. المصدر السابق، ج١، ص٦١.

مستنبطة منها يمكن ردّ الأحكام إليها وتعلّقهاتها ...»[١].

من الكتاب ما يفهم، ومن السنّة ما يتيقّن علميّاً، ومن الإجماع ما كان بلا مدرك وكان من القدماء، ومن دليل العقل ما كان من القواعد المحكمة؛ أي: الملازمات العقليّة والعقلائيّة بجميع أقسامها. ولازم في جميع المدارك المواظبة من عدم الوقوع الموهومات والحدسيّات وغير ذلك من الأمور الموجودة في الكتب بإسم الدليل، ولا دليل عليها.

تبعيّة العمل للنيّة

القاعدة الأولى: قوله: **«تبعيّة العمل للنيّة ومأخذها من قول النبيّ** صلى الله عليه وآله: **«إنّما الأعمال بالنيّات»**[٢]...»[٣].

تبعيّة العمل للنيّة كليّة منحصرة في العبادات؛ لا في جميع الأعمال. والمراد من الأعمال أيضاً الأمور العباديّة، والحصر مربوط بها أيضاً. والمراد من النيّة التوجّه الخاصّ بالنسبة إلى غاية ما في إيجاد العمل. والنيّة روح العبادة، والعمل جسمها والمهمّ في المقام معنى التقرّب إلى اللّه، وأقول فيه: التقرّب بمعنى الوصول والصعود إلى الحقّ

١. المصدر السابق، ج١، ص٧٤.
٢. محمّدبن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ش، ص٨٣.
٣. القواعد والفوائد، ج١، ص٧٦.

مترتّباً ومراتباً، وكلمة اللّه مقام جمعي باعتبار الاسم والوصف. فعلى هذا العموم والإطلاق مأخوذان في معنى كليهما. وكلّ ما لا ينافي الحقّ يصلح أن يوضع في النيّة للتقرّب وإلّا فلا؛ سواء كان التقرّب إلى اللّه، أو إلى ثواب اللّه، أو غير ذلك من موارد المستحسنة. وكان معنى التقرّب إلى اللّه كثيراً مفهوماً ومصداقاً، ولسان الآيات في المقام مختلف من حيث الولاية للوجوب والاستجاب أو الانحصار وعدم الانحصار أو غير ذلك من موارد الكلام في المقام.

قوله: «**وتوصف بسببه [أي: بسبب الريا] العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب، وهل يقع بمعنى سقوط التعبّد به، والخلاص من العقاب ؟ الأصحّ أنّه لا يقع مجزياً...**»[1].

الريا موجب بطلان العبادة، ولا تكون العبادة مع الريا مجزيةً، ولا ثواب لها، بل كان عوضاً لها من جانب اللّه.

قوله: «**ويحتمل أن يقال: إن كان الباعث الأصلي هو القربة ثمّ طرء التقرّب عند الابتلاء في الفعل...**»[2].

الحقّ في المقام إلّا احتمال الثالثة، ولا تحصل في القولين الأوّلين كما كان فرض الرابع مبطلاً.

١. المصدر السابق، ج١، ص٧٩.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٨٠.

مشخّصات النيّة

القاعدة الرابعة: «يجب في النيّة التعرّض لمشخّصات الفعل من غيره، فيجب نيّة جنس الفعل ثمّ فصوله وخواصّه المميّزة التي لا يشاركه فيها غيره؛ كالوجوب والندب و...»[1].

لا يجب في النيّة التعرّض لمشخّصات الفعل تفصيلاً، بل المهمّ الحضور إلى ما يقصد إجمالاً بقدر التميّز من غيره لبّاً.

قوله: «**فلو ضمّ نيّة الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى بالفعل الجنابة والجمعه بطل لتنافي الوجهين...**»[2].

لا تبطل العبادة بضمّ نيّة الندب إلى الوجوب، بل يقع كلاهما على عمل واحد بحيثيّات متعدّدة.

قوله: «**نيّة الصّلاة، فإنّها تشتمل على الواجب منها والمستحبّ، ولا يجب التعرّض لنيّة المستحبّ بخصوصيّة، ولا إلى نيّة فعل الواجب لوجوبه، والمندوب لندبه وإن كان ذلك هو المقصود؛ لأنّ المندوب في حكم التّابع للواجب، ونيّة المتبوع تغني عن نيّة التّابع**»[3].

١. المصدر السابق، ص٢٨، س١٧.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٨٠.
٣. المصدر السابق، ج١، ص٨١.

النيّة متعلّقة بأصل العمل من حيث هو، ولا ينافي هذا الحيثيّات المتعدّدة والأحكام المختلفة المتعلّقة بالأجزاء والشرائط وغيرهما.

الجزم في النيّة

الفائدة السابعة: «**يجب الجزم في مشخّصات النيّة من: التعيين، والأداء، والقضاء، والوجوب، والندب، مع إمكانه، ولا يجزي الترديد حيث يمكن الجزم؛ لأنّ القصد إلى الفعل إنّما يتحقّق مع الجزم...**»[1].

وجود الجزم في النيّة بالنسبه إلى أصل العمل، وعدم الترديد فيها لا يلازمان الجزم في جميع مشخّصات النيّة بالنسبة إلى عمل واحد، بل الجزم لازم في أصل العمل وخصوصيّات المذكورة الموجودة في العمل ليس بضروريّة ولا يحتاج إليها.

النيّة في العبادات

الفائدة الثامنة: «**تعتبر النيّة في جميع العبادات إذا أمكن فعلها عن وجهين، إلّا النظر المعرِّف، لوجود معرفة اللّه تعالى، فإنّه عبادة...**»[2].

١. المصدر السابق، ج١، ص٨٥.

٢. المصدر السابق، ج١، ص٨٩.

هذا النظر ليس بعبادة اصطلاحاً وإن كان أفضل النظر، بل هو موجب لتحصيل المعرفة وإمكان وقوع العبادة من العبد.

قوله: «وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه؛ كردّ الوديعة وقضاء الدّين، لا يحتاج إلى نيّة مميّزة، وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرّب إلى اللّه تعالى»[1].

اختلاف الوجه في ردّ الوديعة وقضاء الدين كان بالنسبة إلى عدم ردّ الوديعة والنيّة بعدم قضاء الدين، وجعل الشارع هذين العملين في رديف العبادات بلحاظ هذا الأمر.

وجوب ترك المحرّمات كان انتزاعيّا

الفائدة العاشرة: قوله: «**يجب ترك المحرّمات، ويستحبّ ترك المكروهات...**».

مع أنّ الوجوب والحرمة وكذا المستحبّ والمكروه أمور وحيثيّات اعتباريّة وحكايات نفسيّة عن وجه الفعل ونوع العمل، فرق مثلاً بين وجوب الصلاة ووجوب ترك المحرّمات؛ لأنّ الوجوب في الأوّل وجوب نفسي بالنسبة إلى العمل، ووجوب الثاني لازم حرمة

١. المصدر السابق، ج١، ص٨٩.

. المصدر السابق، ج١، ص٩٠.

العمل. وبعبارة أخرى الوجوب بالنسبة إلى الواجب، والحرمة بالنسبة إلى الحرام، كان اتّصافهما خارجيّاً بواقع العمل، ولكنّ الوجوب بالنسبة إلى ترك الحرام كان حيثيّة مفهوميّة من عمل الذهن. وهكذا في المستحبّ والمكروه.

النيّة في الامتثال

الفائدة الحادية عشرة: قوله: «ومع ذلك لا يجب فيه النيّة، بمعنى أنّ الامتثال حاصل بدونها، وإن كان استحقاق الثواب بالترك يتوقّف على نيّة القربة...»[1].

لا يمكن تحقّق الامتثال بلا نيّة ولو بنيّة ارتكازيّة، والتوفيق لعدم تحقّق المحرّمات من فرد أمر آخر، ولهذا لو كانت لفرد نيّة بترك المحرّمات الممكنة والممتنعة عادتاً ولو كليّة يمكن وقوع الثواب لهذه النيّة؛ لتحقّق العنوان، ولكن هذا أيضاً أمر آخر.

قوله: «**التميّز الحاصل بالنيّة تارة يكون لتميّز العبادة عن العادة...**»[2].

العبادة المميّزة لا تكون قسيماً للعادة لإمكان وجود عبادة متميّزة عادةً، فيمكن جمع التميّز والعادة في العبادة الاصطلاحيّة.

١. المصدر السابق، ج١، ص٩٠.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٩٠.

قوله: «وتارة لتميّز أفراد العبادة...»[1].

للعمل تميّزان: تميّز بلحاظ أصل العمل إلى غيره، وتميّز بالنسبة إلى خصوصيّات العمل وأفعال العبادة، والتميّز الأوّل لازم في العبادة شخصاً، ولكن التميّز الثاني لازم لبّاً، واستيعاب المميّزات ليس بلازم في النيّة إلّا في الموارد التي تختلّ العبادة بدونها.

النيّة عمل واحد

الفائدة الثالثة عشرة: قوله: «قضيّة الأصل: وجوب استحضار النيّة فعلاً في كلّ جزء من أجزاء العبادة؛ لقيام دليل الكلّ في الأجزاء، فإنّها عبادة أيضاً ...»[2].

النيّة عمل واحد بوحدة الحقيقيّة الحاليّة التي باقية مع العمل مع عدم الذكر، وتتعلّق على العمل الواحد بوحدة الكليّة التي يتّحد خارجاً مع الأجزاء والشرائط اتّحاداً تدريجيّاً. والحاجة إلى العزم حين الذكر أيضاً، ذكر في الحصّة الحالية مع سبق النيّة الابتدائيّة، فالنيّة باقية في ظرف العمل حالية وإن لم يبق ذكراً في بعض الأحيان مع العمل.

١. المصدر السابق، ج١، ص٩١.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٩٣.

تعدّد النيّة

الفائدة الخامسة عشرة: قوله: «**يمكن اجتماع نيّة عبادة في أثناء أخرى كنيّة الزّكاة والصيام في أثناء الصّلاة...**»[1].

لا إشكال في اجتماع نيّة في أثناء أُخرى أو تعدّد النيّات في العبادة من حيث النيّة لو لم يكن المنافي في البين من جهة النيّة أو من جهة العمل. والإشكال في المنافي لا في النيّات المتجدّدة المتعدّدة.

العدول من واجب إلى واجب آخر

الفائدة السادسة عشرة: قوله: «**العدول من الصّلاة المعيّنة إلى صلاة أُخرى أو من الصوم فريضة إلى الصوم نافلة وبالعكس ليس من باب نيّة فعل المنافي...**»[2].

والكلام فيه ما في حاشية فائدة الخامسة عشرة.

نيّة المعصية والعقاب عليها

الفائدة الحادية والعشرون: قوله: «**لا تؤثّر نيّة المعصية عقاباً ولا ذمّاً ما لم يتلبّس بها، وهو ممّا ثبت في الأخبار العفو عنه...**»[3].

١. المصدر السابق، ج١، ص٩٦.
٢. المصدر السابق، ج١، ص٩٧.
٣. المصدر السابق، ج١، ص١٠٨.

نيّة المعصية علامة نقيصة في النفس، وعمل جوانحي مستنكر، والعفو من الشّارع دليل على ذلك وعدم العقاب كان من باب الامتنان للعبيد وعدم الذمّ من العقلاء كان من جهة عدم النطاق في الظاهر.

أنّ النيّة روح العمل وحقيقته

الفائدة الثانية والعشرون: قوله: «**روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ نيّة المؤمن خير من عمله»، وربّما روي: «إنّ نيّة الكافر شرّ من عمله»، فورد عليه سؤالان: أحدهما: أنّه روي: «إنّ أفضل العبادة أحمزها»**[1]**، ولا ريب أنّ العمل أحمزها من النيّة فكيف يكون مفضولاً، وروي أيضاً أنّ المؤمن إذا همّ بحسنة كتبت بواحدة، فإذا فعلها كتبت عشراً، وهذا صريح في أنّ العمل أفضل من النيّة وخير...**»[2].

النيّة هي القصد على تحقّق الفعل جزماً، وخيريّتها أو شريّتها على العمل في أنّ النيّة روح العمل وحقيقته، والعمل أثر النيّة وظهورها وجسمها، وهي أيضاً مجرّد مصفّي، والعمل مادّي، ملبّس بالكثرات، ولها أيضاً وحدة معنويّة، وغير محدودة بحدٍّ، ولها العمق، بخلاف

١. مستدرك سفينة البحار، ج٧، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١٩، ص٤٣٦.
٢. القواعد والفوائد، ج١، ص١٠٩.

العمل في جميع الجهات؛ لأنّه محدود. والنيّة أصل وعلّة، والعمل فرع ومعلول، والسبب أفضل وأقدم من المعلول. ولا نسلّم أنّ العمل أحمز وأشقّ من النيّة، بل بالعكس كيفاً لا كمّاً، والكيفيّة حاكمة على الكميّة. وهمّة المؤمن في تحقّق العمل تكون غير نيّته، والعمل لا يكون عملاً بلا نيّة، والنيّة كانت عملاً بلا عمل، ولا يكون العمل عملاً بلا نيّة، مع أنّ النيّة يكون عملاً لا بالعكس، وجميع ما قيل في الباب كان برداً بارداً وتوجيهاً لا يرضى به صاحبه؛ لأنّ ما قيل في المقام إمّا تسليم في مقابل الإيراد وإمّا توجيه لا يرتبط بالمقام وخروج من الفرض إلاّ في بعض الجهات من بعض الموارد المذكورة في المقام.

مقارنة النيّة مع العمل

الفائدة الثالثة والعشرون: «يعتبر مقارنة النيّة لأوّل العمل، فما سبق منه لا يعتدّ به، وإن سبقت النيّة سمّيت عزماً، وهو غير متعبّد به أيضاً على الإطلاق، إلاّ على القول بجواز تقديم نيّة شهر رمضان عليه، وقد اغتفرت المقارنة في الصيام...»[1].

الأصل يقتضي مقارنة النيّة مع العمل واستمرارها مع

١. المصدر السابق، ج١، ص١١٤.

العمل ذكراً وحالاً، والمكان التقدّم والتأخّر في الصوم أو في غيره كان بإذن الشارع.

المحافظة على النيّة

الفائدة الرابعة والعشرون: «ينبغي المحافظة على النيّة في كثير الأعمال وصغيرها...»[1].

نيّة القربة في جميع الأعمال مشكلة جدّاً، بل لا يمكن إلّا من أوحدي الأولياء المقرّبين، بل نيّة القربة مشكلة حتّى في عمل واحد، بل حفظ النيّة مشكل من حيث الاستمرار والصورة، ولهذا يقال الإشكال في ذهولها في الأثناء، ولهذه الأمور قلت: النيّة أحمز وأشقّ من العمل وكانت أسبقاً. وعلامة تحقّق النيّة المقرّبة في جميع الأمور، عدم الفرق بين المقام العالي والداني والعيشة الرغدة أو غيرها من الأمور المضادّة والعارضة على المكلّف المؤمن.

استحضار الوجوه في النيّة

الفائدة الخامسة والعشرون: «ينبغي للثاقب البصيرة في الخيرات أن يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد قصدها بأجمعها لينفرد كلّ واحد منها بنفسه ويصير مستقلّة أجرها عشرة إلى أضعاف

١. المصدر السابق، ج١، ص١١٥.

كثيرة وبحسب التوفيق وتتكثّر تلك الوجوه...»[1].

استحضار الوجوه المتعدّدة في النيّة بالنسبة إلى عمل واحد أو في جميع الأعمال والأمور يمكن لأهل اللّه وكان من أعظم توفيقات العبد المطيع للّه، وهذا كلام شريف من الماتن وحاك عن علوّ همّته الشريفة، وهذا البيان أيضاً دليل واضح على خيريّة النيّة بالنسبة إلى العمل في المؤمن.

حق المتطيّب

الفائدة السابعة وعشرون: قوله: «فمن حقّ المتطيّب يوم الجمعة أن يقصد أموراً: منها...»[2].

بيان المتطيّب في يوم الجمعة كان مناسباً للفائدة الرابعة والعشرون؛ لا بالوجوه والاعتبارات. وفرق بين تعدّد وجوه الخير وتعدّد الوجوه والاعتبارات المختلفة، ويتّفق كثير من هذه الأمور في أثناء التأليف والتصنيف.

لا تتخصّص العبادة إلّا بالنيّة

الفائدة الموفية للثلاثين: قوله: «ذهب بعض العامّة إلى أنّ كلّ عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر إلى النيّة، كالإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر والتعظيم والإجلال

١. المصدر السابق، ج١، ص١١٦.
٢. المصدر السابق، ج١، ص١١٩.

للّه والخوف والرجاء والتوكّل والحياء والمحبّة والمهابة؛ فإنّها متميّزة في أنفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها، والحقّ بذلك الأذكار كلّها والثناء على اللّه عزّوجلّ ممّا لا يشاركه فيه والأذان وتلاوة القران، وهذا بالإعراض عنه حقيق؛ فإنّ أكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرّيا والعبث والشهوة والنسيان، فلا تتخصّص العبادة إلّا بالنيّة...»[1].

كان المورد من باب التزاحم بين إظهار كلمة الكفر وحفظ النفس أو غير ذلك وبين اعزاز الإسلام وحفظ عقائد العوام، فكانت المسألة ذو وجوه من المنع أو الجواز والوجوب في الطرفين.

القاعدة الثانية: المشقّة موجبة لليسر المشقّة موجبة للتخفيف

الفائدة الأولى: «المشقّة الموجبة للتخفيف هي ما تنفكّ عنه العبادة غالباً، أمّا ما لا ينفكّ عنه فلا؛ كمشقّة الوضوء والغسل في السبرات وإقامة الصلاة في الظهيرات إذا مبنى التكليف على المشقّة...»[2].

المشقّة غير العسر والحرج، وما ليس في حدّ الطاقة

١. المصدر السابق، ج١، ص١٢٢.
٢. المصدر السابق، ج١، ص١٢٧.

معمولاً بحسب الأفراد. وجميع ذلك منفي من التكاليف والأحكام.

التخفيف على المجتهدين

الفائدة الثالثة: «التخفيف على المجتهدين إمّا اجتهاداً جزئياً... وإمّا اجتهاداً كليّاً كالعلماء في الأحكام الشرعيّة، فلا إثم على غير المقصّرين فيما لا خطأ ويكفيهم الظّن الغالب المستند إلى أمارة معتبرة شرعاً...»[1].

لا اجتهاد على ما في المطوّلات استفراغ الوسع والفحص واليأس عن الدليل واقعاً والإهمال أو التعجيل في ذلك يخرج المجتهد لو كان مجتهداً واقعاً من القصور ويدخله في من كان مقصّراً وليس جداً الاستفراغ والفحص، التفحّص الإجمالي في الكتب بل التفصيلي أيضاً، بل لازم له التعمّق والاستنباط والبحث بين الأقران لو كان التبادل بين الأقران ممكناً. وفي الموضوعات لازم أن يكون المجتهد متخصّصاً أو يكون مراجعاً إلى المتخصّص، وإلّا كان مقصّراً آثماً، ولا يكون في كلامه اعتباراً شرعيّاً. فالإشكال في جهتين في من لا يكون مجتهداً واقعاً واصطلاحاً وفي من لا يصدق على اجتهاده استفراغ الوسع والفحص

١. المصدر السابق، ج١، ص١٣١.

واليأس عن الدليل وفي كلا الجهتين كان مقصّراً وكان من أعظم المعاصي وكان ضالّاً ومضلّاً على العوام. وهذه النواقص كثيرة في زماننا هذا.

تحمّل الشهادة على الزنا

الفائدة الرابعة: «والظاهر جواز نظر الشهود إلى العورتين ليتحمّلوا الشهادة على الزنا...»[1].

فرض النظر لتحمّل الشهادة بعيد في غاية البعد جدّاً، وطريق إثبات الزنا والدخول كالميل في المكحلة بأربعة شاهد غير الشهادة نوعاً.

«القاعدة الثالثة: قاعدة اليقين، وهي البناء على الأصل، وهو استصحاب ما سبق، وهي أربعة أقسام...»[2].

فرق بين القاعدة اليقين والاستصحاب، والمراد بها هنا الاستصحاب. والتقسيم في المقام بأربعة أقسام أيضاً ليس في محلّه، بل أكثر من ذلك، مضافاً إلى أنّ التقسيمات الأربعة بلا تمايز في ما بينها من جهات، وكانت الجميع قسماً واحداً من حيث الاستصحاب وإن كانت الأحكام متعدّداً، وكان جميع ما في المقام موارد من استعمال الاستصحاب. في بيانه قدس سرّه إجمال بدوي بالنسبة إلى الاستصحاب.

١. المصدر السابق، ج١، ص١٣٢.
٢. المصدر السابق، ج١، ص١٣٢.

الضرر المنفي

«**القاعدة الرابعة: الضرر المنفي...**»[١].

يكتفى في هذه القاعدة مثل ما في القاعدة السابعة بأمثلة البحث ومواردها وترك مباحثها إجمالاً وتفصيلاً. ولا يقال البحث منحصر بالقواعد الفقهيّة لا الأصوليّة، ومباحث قاعدة الضرر المنفي كانت أصوليّةً وإلّا قلت كثير من القواعد الموجودة كان قواعداً أصوليّة. ولا فرق في جميع القواعد بين الأصول والفقه، مضافاً إلى أنّها قاعدة فقهيّة أيضاً. مع أنّه فرق أيضاً بين قاعدة الضرر ومواردها، والموجود في المقام مواردها؛ لا بيان أصل القاعدة وبحثها، مع أنّ بيان أصل القاعدة أليق بالكتاب من بيان الموارد.

قوله: «**وقد قيل منه: قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه إمّا لدفع الموت عن غيره، فلا خلاف في عدم جوازه...**»[٢].

فرق بين عدم الجواز وعدم الوجوب، وفي المقام لا يمكن التفوّه بالوجوب، ولكنّ الجواز مسموع.

قوله: «**فأمّا أدلّة تصرّف الحكّام فمحصورة؛ كالعلم وشهادة العدلين والأربعة...**»[٣].

١. المصدر السابق، ج١، ص١٤٤.
٢. المصدر السابق، ج١، ص١٤٥.
٣. المصدر السابق، ج١، ص١٥١.

واجب للحاكم أن يبيّن طريق علمه عند المؤاخذة والسؤال.

قوله: «**ومنه اعتبار الشبر في الكرّ...**»[١].

الأصل الأوّلي في تعيين الكرّ، الوزن والشبر نوع حكاية عنه وإن كان الفرق بيّناً بين المعمول من الشبر في السابق واللاحق.

قوله: «**وأمّا الأسماء فمنها الماهيّات الجعليّة؛ كأسماء العبادات الخمس، وهي حقائق شرعيّة...**»[٢].

لا دليل على أنّها حقائق شرعيّة، بل هي على وزان غيرها من الأسماء.

قوله: «**لو تعارض في الإمامة الأفقه الأقرء مع الأورع الأتقى ففي كلّ منها وجه رجحان مقصود للآخر والأقرب ترجيح الأفقه الأقرء؛ لأنّ ما فيه من ورع يحجره عن نقص الصّلاة ويبقى عمله زائداً مرجّحاً، وكذا في المجتهدين المختلفين**»[٣].

الملاك في الإمامة فضيلة النفس وكمالها ودفع النفس عن الوساوس الشيطانيّة، وكان الأورع أقدم من الأفقة في الإمامة؛ لأنّه أقدر منه في دفع النفس عن الهوى،

١. المصدر السابق، ج١، ص١٥٢.
٢. المصدر السابق، ج١، ص١٥٢.
٣. المصدر السابق، ج١، ص١٥٩.

بخلاف باب الاجتهاد؛ لأنّ ملاكه العلم، والأفقه أقدم من الأورع الذي فيه اقتدار في باب العلم.

الواجب الكفائي

قاعدة[٥٣]: قوله: «الواجب على الكفاية له شبه بالنّفل من حيث يسقط عن البعض بفعل الباقين...»[١].

ليس في النفل عنوان السقوط عن الباقين بفعل البعض، وهذا ملاك في الواجب الكفائي.

ورود الأمر بعد الحضر

قاعدة[٥٧] ـ فائدة (١): قوله: «ممّا يشتبه الأمر الوارد بعد الحظر النظر إلى المخطوبة هل هو مجرّد الإباحة أو مستحبّ...»[٢].

الأمر في المقام يدلّ على وجود الإباحة لا الاستحباب وإن كان الممكن وجود الاستصحاب في مقام آخر.

١. المصدر السابق، ج١، ص١٨٩.
٢. المصدر السابق، ج١، ص١٩٩.

في العامّ والخاص

قاعدة[٥٩]: قوله: «قاعدة في العام والخاصّ...»[١].

مباحث العام والخاصّ أكثر من أن يذكر في هذا المقام.

قوله: «فمنه قوله عليه السلام: «من أحيى أرضاً فهي له»[٢]. **فقيل: تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكلّ أحد أذن الإمام فيه أوّلاً، وهو اختيار بعض الأصحاب، وقيل تصرّف بالإمامة، فلا يجوز الإحياء إلّا بإذن الإمام، وهو قول الأكثر...»**[٣].

المعاصي الكبيرة

قاعدة[٦٨]: قوله: «قاعدة: كلّما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة، وقد ضبط ذلك بعضهم، فقال: هي الشرك باللّه والقتل بغير حقّ... وهذه الكبائر المعدودة عند التأمّل ترجع إلى ما يتعلّق بالضروريّات الخمس التي هي مصلحة الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال...»[٤].

١. المصدر السابق، ج١، ص٢٠١.
٢. محمدباقر المجلسي، بحارالأنوار، ج١٠١، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ص٢٥٥.
٣. القواعد والفوائد، ج١، ص٢١٥.
٤. المصدر السابق، ج١، ص٢٢٤.

يرد عليه أوّلاً أنّ بين التبليغ والفتوى فرق واضح، وثانياً لا يكون هذا النوع من التصرّف جائزاً إلّا لمن يكون إماماً وذا الولاية.

أمر الصغيرة والكبيرة نسبي، والحصر في بيان الكبيرة والصغيرة في روايات الباب إضافي. البعد والحرمان الحاصل من المعاصي مترتّباً وإن كانت العناوين والمفاهيم فيها متبائنة. والبيان في تراتيب المعاصي من حيث الشدّة والخفّة مشكل، بل لا يمكن لغير المعصوم عليه السلام تحقيقاً، وإن كان ممكناً إجمالاً.

التوبة وشروطها

فائدة: «التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر، وهل يشترط الاستبراء مدّةً يظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال تعالى... الظاهر ذلك...»[1].

لا ترتبط التوبة بالاستبراء في جهة القبول عند اللّه، والاستبراء حكاية لتحقّق التوبة عند غير، مع ذلك لا يشترط في التوبة الاستبراء مع ظهور حال التوبة عند الغير.

الأحكام التعبديّة

قاعدة[۹۶]: «قد وقع التعبّد المحض في مواضع لا يكاد يهتدي فيها إلى العلّة، كالبداءة بظاهر الذراع

۱. المصدر السابق، ج۱، ص۲۲۸.

وباطنه في الوضوء، وكالجريدتين إن لم تعلّل بدفع العذاب ما دامت خضراء...»[1].

الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في جهات شتّى، ولا يمكن أن يكون الحكم بلا علّة وحكمة، وعلل الأحكام متفاوتة في الظهور والخفاء. ومعنى التعبّد الاعتقاد بوجود العلّة والحكمة مع الجهل بوجوهها عند المتأمّل. وكثير من هذه الموارد لا يكون من مصاديق التعبّد المحض، ولتصوّر الحكم والعلل فيها مجال.

مورد الأصل

قاعدة[۹۷]: «ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدّر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلّا، ومن ثمّ وقع الخلاف في مواضع: منها...»[2].

يكون مورد الأصل مواضع لم يكن فيها دليلاً خاصّاً.

التقليد في العقليّات

قاعدة[۱۱۲]: قوله: «لا يجوز التقليد في العقليّات ولا في الأصول الضروريّة من السّمعيّات، ويجوز

۱. المصدر السابق، ج۱، ص۲۸۲.
۲. المصدر السابق، ج۱، ص۲۸۳.

التقليد في غيرها للعاجز عن إدراك الدليل...»[1].

التقليد والتعليم حاكم في جميع المعلومات البشريّة من البدو إلى الختم عقليّاً ونقليّاً، أرضيّاً وسمائيّاً. الأمر العقلي إمّا مربوط بالتوحيد وأصول الدين أو غير هذه الأمور. عدم جواز التقليد من القسم الأوّل كان لبّيّاً وبلا لسان، ولسانه محتاج إلى البيان، وبيانه محتاج إلى ترتيب المقدّمات، وتقليدها نوعاً. وفي القسم الثاني لا حاجة ولا يمكن الاعتقاد اللبّي لجاهله. والمهمّ التفصيل والبيان، وهو محتاج إلى ترتيب المقدّمات. والعمدة في نتائج الأمور، وعدم جواز التقليد مختصّ لأخذ النتائج. هذا بيان كلّي من هذه الأمور، والمهمّ صغرياتها في التحقيق، وقليل من عبادي الشكور.

تعارض الأمارات

قاعدة[۱۱۳]: قوله: «لو تعارضت الأمارات عند المجتهد فالحكم إمّا التخيير أو الوقف...»[2].

والتخيير حاكم بلا حاجة إلى الوقف كما بيّن في الأصول.

۱. المصدر السابق، ج۱، ص۳۱۹.
۲. المصدر السابق، ج۱، ص۳۱۹.

تولية التصرّفات الحكميّة

قاعدة[۱۴۸]: قوله: «يجوز للآحاد مع تعذّر الحكّام تولية آحاد التصرّفات الحكميّة على الأصحّ...، وهل يجوز قبض الزكوات والأخماس من الممتنع وتفرّقها في أربابها وكذا بقيّة وظائف الحكّام غير ما يتعلّق بالدّعاوي فيه وجهان...»[1].

فعليّة الأحكام منوطة بأوقاتها وحصول شرائطها ومباديها، وكان تحقّق جميع ذلك نسبيّاً وتدريجيّاً، ولكن مع وجود دولة الحقّ كان التصرّف في جميع ذلك منوطاً بالإذن، ومع الفقدان لازم للجميع انفراداً واجتماعاً التلبّس بإجراء الأحكام على قدر الطاقة، مع رعاية الأولوية بالنسبة إلى المجري من حيث العلم والعمل والقدرة في إجراء الأحكام.

للإثم اصطلاحان

الفائدة التاسعة عشرة: قوله: «لا يجتمع الأداء والإثم فيه، وما ورد من أنّ تأخير الصّلاة إلى آخر الوقت إنّما يجوز لذوي الأعذار فيها ثمّ غيرهم محمول على التّغليظ، وكذا ما ورد من أنّ أوّل الوقت رضوان

۱. المصدر السابق، ج۱، ص۴۰۶.

اللّه وآخره عفو اللّه وإن سلّم نمنع الإثم»[1].

الإثم في المقام غير الإثم الاصطلاحي في الكلام الذي لا يجتمع مع الأداء، وإن كان البعد في الكلّ محفوظاً.

كثرة الثواب وقلّته

الفائدة الثانية وعشرون: قوله: «الأغلب أنّ الثواب في الكثرة والقلّة تابع للعمل في الزيادة والنقصان؛ لأنّ المشقّة أصل التكليف المؤدّي إلى الثواب ومداره، فكلّما عظمت عظم، وقد تخلّف ذلك في صور...»[2].

إنّ الثواب في الكثرة والقلّة تابع للعمل في الكميّة والكيفيّة والزيادة والنقصان، والكميّة والكيفيّة أيضاً دخيلة في الكثرة والقلّة للثواب، ومع هذا البيان لا تخلف في البين مع ملاحظة الكميّة والكيفيّة، ورعاية الكيفيّة في العمل أكثر مشقّة من تحمّل مشقّة الكميّة.

قوله: «روي عن النبي صلى الله عليه وآله: من صام رمضان وأتبعه بستّ من شوّال فكأنّما صام الدّهر[3]...»[4].

الكلام في هذا المنوال من البيان في جميع المأثورات الواردة ولسان الشريعة، كان كلاماً امتنانيّة وألطافاً إلهيّة

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٠٣.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٠٨.
٣. محمّد بن أحمد الشربيني، الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٢٢٦.
٤. القواعد والفوائد، ج٢، ص١١٠.

في جهة تشويق العبد إلى العمل الخير. ومعناه شأنيّة العمل مستعد أن تقع موضوعاً للألطاف الإلهيّة، مع عدم المنافاة للعدل الإلهي.

قوله: «الصّلاة أفضل الأعمال البدنيّة... فإن قلت هذا معارض...»[1].

الأفضليّة للصلاة ليست مطلقةً بالنسبة إلى جميع الأفراد وفي جميع الحالات، ولهذا يطلق الأفضليّة في موارد غير الصلاة أيضاً، والمهمّ إدراك الموضوع للأفضليّة بالنسبة إلى الأفراد والأوقات، وبهذا الكلام يندفع الإشكالات بالنسبة إلى المأثورات المختلفة، ولا يحتاج المقام إلى التوجيهات الباردة بالنسبة إلى جميع الموارد للأفضليّة.

شرف المكّة والمدينة

قاعدة[١٨٩]: «مذهب الأصحاب أنّ مكّة «شرّفها اللّه تعالى» أفضل البقاع، وهو مذهب جمهور العلماء...، واحتجّ الآخرون بأنّ المدينة أفضل...»[2].

المكّة موضع نزول البركات ومبدء التوجّهات للبعيد والقريب، وكانت حرم اللّه تعالى في جميع الأعصار من الجاهليّة إلى الإسلام، وموضع هيمان الحقّ تعالى، وبقعة

١. المصدر السابق، ج٢، ص١١٣.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١١٧.

التوحيد في العالم. وكانت المدينة حرم أهل اللّه وأرض الغرباء من الأولياء المعصومين عليهم السلام، وكانت مظلومة الأرضين في العالم، وكانت أرضاً للتحمّل والصبر والسكينة والوقار وبقعة الولاية والإمامة.

تفاوت الأمكنة في الفضيلة

قاعدة (۵): «ولغير مكّة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة...»[۱].

تفاوت الأمكنة والأشياء والأمور وسائر المخلوقات في الشرف والفضيلة أمر بيّن، ولكنّ المهمّ التشخيص فيما بينها في بيانها مع الدليل البيّن، وفي كثير منها دركها سهل لبّاً ونقلاً، وبعضها مجمل، وبعضها غير بيّن، والمنقولات في تعيين ما هو الأمر ليس بتمام الملاك، خصوصاً المرسلات المنقولات، وملاحظة العقل في تعيين جميع الأمور أمر ضروري جدّاً.

أخذ الأجرة على الواجبات الكفائيّة

قاعدة[۱۹۰]: «حرّم بعض الأصحاب الأجرة على القضاء والإمامة والأذان، وجوّزوا الرزق من بيت المال...»[۲].

۱. المصدر السابق، ج۲، ص۱۲۴.

۲. المصدر السابق، ج۲، ص۱۲۶.

لا إشكال في أخذ الأجرة على جميع الواجبات الكفائيّة، عبادةً كانت أو غيرها. ولا يضرّ بنيّتها أخذ الأجرة، لوجود حيثيّات في البين. والأجرة المأخوذة صارت ملكاً لهم بالمقابلة والعوض، وإن كانت المقابلة أشرف من المقابلات العاديّة.

الرياء

فائدة: «كلّ عبادة أريد بها غير اللّه ليراه النّاس فهي مشتملة على الرياء؛ سواء أريد مع ذلك القرب إلى اللّه تعالى بها أو لا، أمّا لو كانت للعمل غاية دنيويّة شرعيّة أو أخرويّة فإرادة الإنسان مع القربة فإنّه لا يسمّى رياءً كطلب الغازي الجهاد للّه وللغنيمة وقرائة الإمام للصّلاة والتعليم وتلاوة آية من القران بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلاة من المقتدى به ليقتدى به النّاس...»[۱].

يمكن أن يكون في العبادات غايات متعدّدة لوجود الحيثيّات والجهات الشرعيّة والمعنويّة، والرياء أمر آخر لا يرتبط بهذه الأمور. والرياء نقص وشرك، ويبطل به العبادة ولو بقدر الذرّة، وكمال المؤمن بطهارة نفسه من الرياء في العبادات وفي جميع الأعمال المستحسنة.

۱. المصدر السابق، ج۲، ص۱۲۷.

الحكمة في إباحة أربع نساء

قاعدة[۱۹۱]: «الحكمة في إباحة الأربع دون ما زاد في الدّوام، والإباحة مطلقاً في غيره من المتعة وملك اليمين...»[۱].

إدراك الحكمة في إباحة الأربع دون ما زاد في الدوام مشكل، وكان من الأمور الخفيّة للنّاس.

قوله: «وقد كان في شرع موسى عليه السلام جائزاً بغير حصر مراعاةً لمصالح الرّجال، وفي شرع عيسى عليه السلام لا يحلّ سوى الواحدة مراعاةً لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة المطهّرة مراعيةً للمصلحتين...»[۲].

الحلّ بالنسبة إلى الواحد لا يكون مراعاةً لمصلحة النساء، بل الحلّ بالزائد على الواحد كان لمراعاة مصلحة النساء أيضاً بجهة الإضرار عليها وتقليل المجامعة معها طبيعةً.

قوله: «والتزويج الدّائم مظنّة للتضرّر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة...»[۳].

مظنّة التضرّر في التزويج الدائم لا ينحصر بهذا الأمر، بل فيه جهات أخر لمظنّة التضرّر وإن كان فيه أيضاً

۱. المصدر السابق، ج۲، ص۱۲۸.
۲. المصدر السابق، ج۲، ص۱۲۸.
۳. المصدر السابق، ج۲، ص۱۲۸.

قواعد كثيرة بالنسبة إلى المتعة، وكلّ واحد منهما مكمّل مع الآخر للعيشة المرضيّة.

قوله: «وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد، فلهذا اعتبرت الأربع...»[۱].

جملة «وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد» ليست بتامّ، لأنّ الانحصار الأربع ليس بجهة هذا الأمر فقط، بل فيه جهات أخر، وليس كشف جميعها بسهل.

الدقائق الحكميّة في حرمة المحارم

قاعدة[۱۹۲]: «يحرم على الرجل نساء أصوله، وفصوله، وفصول أوّل أصوله، وأوّل فصل من كلّ أصل، ويحرم عليه مثله رضاعاً...»[۲].

هذه القاعدة مشحونة بكثير من الدقائق الحكميّة التي مربوطة بالحكمة الإلهيّة؛ لا بالفقه العادي والصناعي، وليس المقام مقام بيانها وإن كان اللازم للفقيه الإلهي إدراك هذه الدقائق الشرعيّة، وليس الفقه أيضاً إلّا الفهم ولا يكون الفهم إلّا إدراك هذه الأمور.

علل حرمة المحارم وحكمها وكثير من أحكامها من الدقائق الشرعيّة، وضوابط المنع وحدوده في التزويج

۱. المصدر السابق، ج۲، ص۱۲۸.
۲. المصدر السابق، ج۲، ص۱۲۹.

فيها أيضاً من الدقائق الشرعيّة، مضافاً إلى صعوبة درك هذه الأمور لغير المعصومين عليهم السلام. وإلحاق الرضاء بالنسب في الأحكام المحرميّة والحرمة وحدوده هذه الأمور أيضاً من الدقائق الشرعيّة. وحكمة أصل الرضاء وإلحاقه أيضاً ظريف، لأنّ لبن الزوجة معلول للطفل الذي كان معلولاً للزوج الذي كان صاحباً للماء. فالطفل الرضاء في طفل للزوج أيضاً مع الواسطة، ولا تكون الواسطة شيئاً غير الدم والماء والزوجة، وكلّ هذه الأمور أيضاً موجود في الطفل الأصلي مع البعد في الطريق.

التعبّد في العدد

قاعدة[٢٠٣]: «ولأنّ الغالب في العدَد التعبّد المحض...»[1].

التعبّد بمعنى عدم العلم منّا بالحكم مع الاعتقاد به، لا عدم وجود الحكم والمصالح فيه، ومصالح هذه الأمور منظورة كليّاتها لا في موارد نقض بعضها كما في سائر الأحكام.

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٢٩.

الإقرار

فائدة: «الموارد التي عنها الحكم: الإقرار وعلم الحاكم...»[1].

المراد من الإقرار، الإقرار طوعاً بالأغراض المعنويّة والأخرويّة بالجبر والتحديد والتعزير والخدعة أو سائر الطرق المرسومة فيها بين الدول الطاغوتيّة في أطراف العالم. وعلم الحاكم والقاضي لازم أن ينتهي إلى دليل، ولا يكفي صرف العلم أو ادّعاء العلم مع إمكان الخطأ والتوطئة.

الفرق بين الحدّ والتعزير

قاعدة[٢٠٤]: قوله: «يفرق بين الحدّ والتعزير من وجوه عشرة...»[2].

لا فرق بين الحدّ والتعزير ماهيّة، والفرق فيهما من جهة أنّ بعض المعاصي تعيّن له الحدود من جانب الشرع مشخصّاً وسائرها مفوّض من جانب الشرع إلى نظر الحاكم الحقّ والقاضي العدل مع العلم والاجتهاد؛ لعدم إمكان حصر المعاصي والحدود متعيّناً مع العدل والإنصاف، وكان المعاصي متلوّناً ومتجدّداً في كثير الجهات،

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٤١.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٤١.

وصاحب الشريعة جعل التعزيرات في أيدي الإنصاف دائماً، حذراً من المحدوديّة أو الإفراط والتفريط في المكافات.

البدعة المحرّمة

قاعدة[٢٠٥]: قوله: «محدثات الأمور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله تنقسم أقساماً لا يطلق اسم البدعة عندنا إلّا على ما هو محرّم منها، أوّلها: الواجب كتدوين القران والسّنة إذا خيف عليهما التلف من الصّدور، فإنّ التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعاً...»[١].

تدوين القران الكريم ليس واجباً لأفراد الأمّة وللبيت ربّ. ولا إجماع في باب وجوب التبليغ ولا وجوب فيه أيضاً، ولا فرق في هذا الحكم بين الغيبة والحضور؛ لأنّه تعالى الحافظ لهما دائماً.

قوله: «وثانيها: المحرّم، وهو كلّ بدعة تناولها قواعد التحريم وأدلّته من الشريعة كتقديم غير الائمّة المعصومين عليهم السلام وأخذهم مناصبهم واستيثار ولاة الجور عليهم بالأموال ومنعها مستحقّها وقتال أهل الحقّ»[٢].

تقديم غير على الائمة المعصومين عليهم السلام ليس ببدعة

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٤٤.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٤٤.

اصطلاحيّة، وكذا كثير من الموارد المذكورة مثل قتال أهل الحقّ من جانب أهل الحقّ مثلهم أو غير أهل الحقّ بدواعي الموضوعة والأغراض الدنيويّة أو الأمور الشرعيّة. والبدعة ملازمة للتشريع والاعتقاد أو إظهار صورة الاعتقاد وليس ارتكاب العمل صرفاً ببدعة.

الغيبة

قاعدة[٢٠٦]: قوله: «الغيبة محرّمة بنصّ الكتاب العزيز والأخبار...»[١].

حرمة الغيبة لحفظ حريم المؤمن، والمستثنياة الغيبة كانت في موارد الفسق والظلم والبدعة، ولا بحث في كليّتها. والمهمّ موارد المجوّزة للغيبة، بل الغيبة لازمة في بعض الموارد، وتشخيص الموارد مشكل جدّاً. وقلّ مؤمن لا يقع في معصية الغيبة، وهي أشدّ من الزنا واقعاً بالمقايسة إلى الموارد المهمّة. والاحتياط في موارد الشبهة لازم، والتهوّر في بيان الأمور موجب لوقوع الفرد في الغيبة المحرّمة.

قوله: «وقد جوّزت الغيبة في مواضع سبعة...»[٢].

الغيبة كانت تجاوزاً إلى حريم المؤمن، ومنافياً للعيشة

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٤٦.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٤٨.

اللازمة فيما بين الناس، وهذا علّة لحرمتها، وهي كانت موجبةً لمنقصة الدين والدنيا، وكان حرمتها لعلّة، ولا تكون ذاتيّةً، ولهذا جوّزت في موارد، والمهمّ في الغيبة ثلاثة أمور:

الأوّل، موارد الجواز من حيث تشخيصها؛

والثاني، عدم التسرية من الغيبة إلى التهمة،

والثالث، عدم الاختلاط بين موارد الجائزة والإشاعة للفحشاء فيما بين المؤمنين.

وكثيراً ما كان الاختلاط موجوداً في هذه الأمور لوجود الهواجس النفسانيّة في الأفراد والروابط غير الحسنة، والنفوس المريضة، وموارد الجهل بالموضوعات. وعلّة موارد الجائزة في الغيبة عدم الالتباس والإضرار فيها بين المؤمنين بجهة الجهل بالأمور اللازمة والروابط الاجتماعيّة.

الكبر

قاعدة[٢٠٧]: قوله: «الكبر معصية، والأخبار في ذلك كثيرة، قال رسول اللّه ﷺ لن يدخل الجنّة من في قلبه مثقال ذرّة من الكبر. فقالوا يا رسول اللّه ﷺ: إنّ أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. فقال: إنّ اللّه جميل يحبّ الجمال، ولكنّ الكبر بطر الحقّ وغمض النّاس...[١]»[٢].

١. ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج١٢، قم، مؤسسة

الكبر مرض ومنقصة، وإظهاره في الأعمال معصية، وفي كثير من الموارد كان معصية كبيرة، بل كاد أن يكون كفراً.

قوله: «والحديث مؤوّل بما يؤدّي إلى الكفر...»[٣].

ولا يحتاج الحديث إلى التأويل، بل له ظاهر معقول وكامل. وكان المعنى عدم دخول الإنسان في الجنّة مع وجود الكبر في نفسه، بل لابدّ أن لا يكون الكبر في نفسه حين الدخول في الجنّة بالعفو أو العقوبة في الدنيا أو في البرزخ أو في القيامة بالمشقّات الكثيرة حتّى طابت نفسه، ودخل الجنّة بلا كبر مع الإيمان ووجود باقي الصفات والشرائط.

قوله: «وقد علم منه أنّ التجمّل ليس من الكبر في شيء...»[٤].

والتجمّل على قدر المعقول حسن، والحبّ للزينة أيضاً كذلك إن لم يجعل هذا طريقاً إلى المعصية. والمعصية جعل الزينة أو الحبّ بها طريقاً إلى المعصية لا نفسهما.

قوله: «وقسّم بعضهم التجمّل بانقسام الأحكام

آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ق، ص٣٣.

٢. القواعد والفوائد، ج٢، ص١٥٢.

٣. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٢.

٤. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٣.

الخمسة: فالواجب كتجمّل الزّوجة عند إرادة الزوج منها ذلك، وتجمّل ولاة الأمر إذا كان طريقاً إلى إرهاب العدوّ...»[1].

إرهاب الخصم مرهون بمواقعه لا مطلقاً، وإلّا صار الرهب موجباً لتحريك مضرّ. والوقار والسكينة غير التجمّل والرهاب. واللازم لولاة الأمر تحصيل هذين. ولازم أن لا يجعل هذه الأمور موجبة إرهاب الناس؛ خصوصاً الرعيّة والأمّة. التواضع أشرف وأحدّ وأوقع في النفوس في جميع الصفات الحسنة في كثير من المواقع لو لم نقل في جميع المواقع والأوقات؛ خصوصاً للمنكسرين قلوبهم بأيّ شيءٍ كان.

قوله: «**والعُجب استظلال العابد عبادته، وهذا معصية...**»[2].

والعُجب نقص عظيم للنفس، وزواله لازم، وفعليّته معصية.

قوله: «**والفرق بينه وبين الرياء أنّ الرياء مقارن للعبادة، والعُجب متأخّر عنها، فتفسد بالرّياء لا بالعُجب...**»[3].

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٣.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٤.
٣. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٤.

ويمكن أن يكون الرياء متأخّراً عن العبادة في نقل عمله. والفرق في الرياء والعجب أنّ الرياء فيما بينه وبين غيره، والعجب فيما بينه ونفسه انتباهاً.

المداهنة

قاعدة[٢٠٨]: قوله: «المداهنة في قوله تعالى: «ودّوا لو تدهن فيدهنون»[1] **معصية، والتقيّة غير معصية، والفرق بينهما أنّ الأوّل تعظيم غير المستحقّ لاجتلاب نفعه أو لتحصيل صداقته كمن يثنى على ظالم بسبب ظلمه ويصوّره بصورة العدل أو مبتدع على بدعته و يصوّرها بصورة الحقّ، والتّقية مجامعة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم...»**[2].

ليس الفرق بين المداهنة والتقيّة إلّا أغراض الشخصيّة والملاحظات الشرعيّة. والأوّل مذموم والثاني واقع تحت الأمر.

قوله: «**والتقية مجامعة الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون؛ حذراً من غوائلهم؛ كما أشار إليه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام...**».

التقيّة مماشاة الخلق فيما ينكر عندهم فعلاً وتركاً بشرط الضرر المعتدّ به من العامّة أو غيرها. وإن كان أكثر

١. قلم / ٩.
٢. القواعد والفوائد، ج٢، ص١٥٥.

التقية في زمن الروايات مربوطاً بالعامّة والخلفاء الجور، ولكن لا فرق في أصل الأمر من هذه الجهة كما في الآن، ولا مورد لكثير من موارد التقية بجهة العامّة لعلمهم بأفراد الشيعة وعقائدهم وعدم الضرر من جانبهم إلّا في الأمور الاجتماعيّة في جمعهم، فلابدّ أن يلاحظ بعض الأمور بعد.

قوله: «وموارداها غالباً الطاعة والمعصية...»[1].

تشخيص موارد التقيّة مشكل جدّاً؛ لوجود الالتباس بين المداهنة والنفاق والتقية. وموضوع التقيّه وجود الضرر والتعصّبات الجاهليّة، ومع عدم الضرر وحريّة الناس وسعة النظر فيما بينهم لا مورد للتقية، إلّا في مقابل الحكومات؛ خصوصاً الحكومات المدّعية للدين أو المتعصّبة للفكر، فلازم للمؤمن أن يتّقي شرّهم بالمجاملة والمماشاة. ولكن فرق بين التقيّه بقدر الضرورة والتوافق لأهدافهم والدخول في هيئاتهم، والمشاركة في أعمالهم بالأغراض الدنيويّة والتهوّسات الشيطانيّة، والدلائل النفسانيّة في صورة الحقّ.

التنبيهات

الأوّل: أقسام التقيّة: «التقيّة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب إذا علم...»[2].

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٥.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٧.

وكثير من موارد التقية محتمل بين الواجب والحرام، والأهميّة في تشخيص مواردها. وكما أنّ العمل بواجبها مورد أهمّية الشرع شدّة الاهتمام، والعمل بحرامها أيضاً مورد استنكار الشريعة شدّة الاستنكار.

الثاني: «التقيّة تبيح كلّ شيء حتّى إظهار كلمة الكفر، ولو تركها حينئذ أثم، إلّا في هذا المقام ومقام التبرّي من أهل البيت عليهم السلام، فإنّه لا يأثم بتركها، بل صبره إمّا مباح أو مستحبّ؛ خصوصاً إذا كان ممّن يقتدى به»[1].

هذا المقام مقام الإيثار بين حفظ الدم أو إظهار الحقّ والولاية والتبرّي من أهل الباطل، ولا يمكن تحقّق هذا المقام إلّا لأهل التقوى والمعرفة من الأحرار المخلصين.

تعظيم المؤمن بما جرت به العادة

قاعدة[٢٠٩]: «يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة في الزمان وإن لم يكن منقولاً عن السلف لدلالة العمومات عليه...»[2].

الاحترام والأدب والأخلاق الحسنة مستحسن من أيّ فرد ولأيّ فرد كان، ولكنّ العزّة مختصّة بالمؤمن، والتعظيم نوع من العزّة. ولا يجوز تعظيم الكافر وغيره

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٨.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٥٩.

من غير المؤمنين، ولكنّ التعظيم أو الامتنان لكافر بجهة كماله ـ لو كان في البين ـ جائز بلا لازم. و تعظيم المؤمن مشروط بعدم تحقير غير أو تحقير فا عل التعظيم، والعلم بعدم الجهل والاستثمار في البين، ولا يكون ترويجاً لأهل الدنيا بظاهر الإيمان أو العلم. نوع التعظيم أو الأدب أو الإهانة والتحقير غير منحصر بحدّ من جانب محدّد ومختلف في الأقوام والملل، ولا يحتاج في اكتسابأنواعها إلى المأثورات الشرعيّة، بل العقل بصير بهذه الأمور. وما من الشرع المنع من تعظيم الكافر، وموارد الظلم والشرك وغير هذه الموارد من الموارد القبيحة.

«وأمّا تقبيل اليد فقد ورد أيضاً في الخبر...، وأمّا المعانقة فجائزة أيضاً لما ثبت...»[1].

والأمر في تقبيل اليد والمعانقة وغيرهما أيضاً كذلك. والعقل بصير أيضاً في أحكامها، ولا منع من الشرع فيهما بشرط عدم المفسدة أو الأمانة فيهما.

قوله: «وكذا نقول ينبغي للمؤمن أن لا يحبّ ذلك، وأن يؤاخذ نفسه بمحبّة تركه إذا مالت إليه...»[2].

والحبّ لهذه الأمور علامة ضعف الايمان وقلّة

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٢.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٢.

الشخصيّة، ولازم للمؤمن أن يطرد هذه الأمور عن نفسه تدريجاً.

الحلف بالله سبحانه أو بأسمائه الخاصّة

قاعدة (٥): «إنّما يجوز الحلف باللّه سبحانه أو بأسمائه الخاصّة...»[1].

في المقسم والتقسيم إجمال وإشكال من جهات شتّى في الأسماء والصفات ومقام الذات، ولا يكون المقام مقاماً لهذه الأبحاث، ولكن أقول مختصراً من جهات الإشكال لرفع الإجمال وبعض التوهّمات الكلاميّة.

قوله: «والثاني مثل قولنا: «واللّه» وهو اسم للذات لجريان النعوت عليه...»[2].

لو كان المراد باسم اللّه اسم الذات، لا يكون بعض الأسماء في القسم الأوّل اسم للذات؛ مثل: فالق الحبّة وباريء النسمة. ولو كان المراد باسم اللّه الاسم والصفة، لا يبقى للذات مفهوم يحكى عن الذات، مضافاً إلى أنّه فرق بين الواجب والأوّل وخالق الحبّة وباريء النسمة، ولا تكون هذه الأسماء والصفات في مرتبة واحدة. ولو

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٥.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٥.

كان اسم اللّه اسماً للذات لا يكون جريان النعوت والصفات الإلهيّة منطبقاً عليها. فاسم اللّه إن كان من إله أو ولَهَ أو من أصل غيرهما لا يحكى صريحاً وظاهراً عن الذات من حيث هي، بل كان ملحقاً بالاسم والصفة الحقيقيّة أو الفعليّة، ولا يكون للذات مفهوماً بأيّ لسان كان. فعلى هذا لا يكون لفظ اللّه غير الاسم أو الصفة كسائر الأسماء والصفات. ولا فرق بين اسم اللّه أو الرحمن والرحيم وغيرهما إلّا من جهة الشمول والسعة النسبيّة في المرتبة والدولة. فكما أنّ الرحمن والرحيم لا يدلّ إلّا على آحاد المعاني مفهوماً كذلك اسم اللّه، فإنّ مفهومه كان كذلك. وهذه المفاهيم أوّلاً وبالطبع لا يدلّ إلّا على الوصف من الرحمانيّة والرحيميّة بلا اعتبار للذات وإن كان الوصف لا يكون إلّا بالذات، ولكن هذا الكون لا يرتبط بالمفهوم.

قوله: «والقدّوس اسم للذات مع وصف سلبي...»[1].

جميع الأسماء والصفات كان وجودياً، ولا يكون للحقّ تعالى اسماً سلبيّاً. وصفات الحلال كانت وجودياً كصفات الجمال وإن كانت ملازمةً لرفع النقائص مفهوماً واعتباراً عند التوجّه والتفاهم. والمحدوديّة في الأسماء والصفات في الحقّ تعالى كانت جانب المفهوم لا في

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٦.

المصاديق، وجميع الأسماء والصفات كان مطلقاً في جانب المصداق بتمام معنى الكلمة؛ لأنّ العلم مثلاً بتمام معنى الكلمة القدرة، والقدرة العلم مصداقاً وإن كان في جانب المفهوم لا يكون كذلك. وفي معانى الأسماء بنظر الماتن أيضاً إشكالات. وكان الماتن في مماشاة الكلام ولا يكون المتكلّم في موقعيّة البيان للأسماء والصفات في الحقّ وأشار ببعضها في المقام مختصراً.

قوله: «والباقي اسم للذّات مع نسبة وإضافة؛ أعني: الباقي، وهو نسبة بين الوجود والأزمنة؛ إذ هو استمرار الوجود والأزمنة»[1].

ليس الباقي نسبتاً بين الوجود والأزمنة، ولا يكون الباقي استمراراً للوجود في الأزمنة؛ لأنّ الزمان محدود، والباقي باق بلا حيثيّة وإطلاق وبلا نظر إلى الزمان، وأنّ البقاء يشمل الزمان وغيره أيضاً، وصفات الحقّ لا ينطبق على الزمان كلّاً، ولا يكون البقاء نسبةً واضافةً أيضاً.

قوله: «والأبديّ هو المستمرّ مع جميع الأزمنه المستقبلة، فالباقي أعمّ منه، والأزلي هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية المحقّقة والمقدّرة»[2].

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٦.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٦.

والإشكال في الأبدي والأزلي كذلك أيضاً.

قوله: «فهذه الاعتبارات تكاد تأتي على الأسماء الحسنى بحسب الضبط والنشر إليها إشارة خفيفة»[1].

الإدراك والفهم لمعاني الأسماء الإلهيّة، يحتاج إلى معرفة زائدة من الأدب الرائج فيما بين القوم، لأنّ الأدب الموجود محدود بعالم المادّة والناسوت، وناشيء عن أذهان الكلاميّة، وذهن الكلامي لا يدرك إلّا بعض الجهات من الأمور المادّية بنحو الناقص والمحدود، مضافاً إلى أنّ هذا الأمر لا يكون فهمه منحصراً بالأدب، بل يحتاج إلى الوصول إلى العلوم الحقيقيّة والوصول إلى المعارف المعنويّة. والقوم أكثرهم لولا الكلّ فاقد لكثير من هذه الأمور لولا الفقدان من الكلّ، وفهم هذه المعاني عند أهل المعرفة والكمال، وانّهم قليلون، مضافاً إلى انّهم من أهل الستر والخفاء.

قوله: «والرحمة لغةً رقّة القلب وانعطاف يقتضي التفضّل والإحسان...»[2].

الرحمة في الإنسان يمكن أن تكون كذلك، ولكن في الحقّ تعالى إنّها أشرف من أن تكون كذلك.

١. المصدر السابق، ج٢، ص١۶۶.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١۶٧.

قوله: «وأسماء اللّه تعالى إنّما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال؛ دون المبادي التي هي انفعالات»[1].

وجملة: «انّها تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادي» كانت من باب ضيق الخناق، ولا يرتفع بها الإشكال.

قوله: «والملك المتصرّف بالأمر والنهي في المأمورين أو الذي يستغني في ذاته وصفاته»[2].

فرق بين المتصرّف ومن يستغني في ذاته وصفاته؛ لأنّ الأوّل كان من صفات الفعل، والثاني ذاتي، وكان المتصرّف ملازماً للاقتدار الذاتي وإن كان الملك تحت دولة الغني، والغني غني محض ومن ائمّة الأسماء. والحقّ في الملك، لمعنى الثاني، وهو من الصفات الذاتي، ولا يكون الوصف الذاتي محدوداً بالصفة الفعليّة البتّةً، ولا يكون الملك بمعنى الاستغناء؛ لأنّ الاستغناء أيضاً من صفات الفعل وكانت عنواناً للإرادة والظهور.

قوله: «والمؤمن الذي أمن أوليائه عذابه أو المصدّق عبادة المؤمنين يوم القيامة أو الذي لا يخاف ظلمه أو الذي لا يتصوّر أمن ولا أمان إلاّ من جهة»[3].

المؤمن كان مؤمناً لجميع الموجودات، وجوداً

١. المصدر السابق، ج٢، ص١۶٧.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١۶٧.
٣. المصدر السابق، ج٢، ص١۶٧.

وإيجاداً، عنايةً وتوجّهاً، ولا يختصّ المؤمن بالمؤمن أو للآخرة وغير ذلك من التصوّرات الموجودة في الباب.

قوله: «والخالق هو المقدّر والمصوّر؛ أي من قد صوّر المخترعات، وتحقيق هذه الثلاثة: أنّ كلّ ما يخرج من العدم إلى الوجود يفتقر إلى اختراع أوّلاً ثمّ إلى الإيجاد على وفق التقدير ثانياً ثمّ إلى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً»[1].

ولا يرتبط الخلق والوجود في الناسوت وعالم المادّة بالعدم الاصطلاحي بلسان المتكلّم أو الحكيم المشّائي، بل الخلق أشرف من أن يكون بدايته العدم. والخلق إفاضة الوجود وظهور العلم وتنزيل الإرادة وكمال الفعل واقتدار الحقّ في أدنى المراتب.

قوله: «والبصير الذي لا يعزب عنه مثقال ذرّة تحت الثرى ومرجعها إلى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسّة ومعاني القديمة»[2].

لكلّ اسم وصفة للحقّ تعالى معنى خاصّ بلا تداخل وتركيب بين المعاني والمفاهيم فيها. وكثير من المعاني والتعاريف في الأسماء والصفات للحقّ تعالى من جانب

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٧.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٦٨.

المتكلّمين والحكماء وأهل الشريعة كان مخدوشاً، ولا يثمن ولا يغني من جوع. بعضها مجمل، وبعضها ملازمي، وبعضها تكرار ومشابهة، أو غير ذلك من الإشكالات. وكان جميع ذلك من ضيق الخناق، وإلّا لا يرجع اسم إلى اسم مثل السميع والبصير إلى العليم والعالم، وبالعكس. ولكلّ واحد منهما معنى خاصّ وإن كان بيانها مشكلاً جدّاً، وفي نيّتي أن أبيّن جميع الأسماء والصفات بالدقّة والمتانة في مقامه المناسبة إن شاء اللّه، ولا يسع المقام لبيانها في الحال. ولا تكون المبالغه في الأسماء والصفات في الحقّ تعالى بالكثرة والازدياد أو بالكيفيّة والحيثيّات كما في المخلوقات، ولا بالذاتيّة كما قيل؛ لأنّ العالم والعليم أو السامع والسميع كلّها أسماء ذاتيّة، وجميع المفاهيم والمعاني للأسماء والصفات للحقّ تعالى تقديرات إلى الوصول المحدود إلى الحقّ تعالى ذهناً وادراكاً، وطرق استعداديّة للوصول الشهودي إلى الحقّ تعالى.

قوله: «مرجع هذه الأسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة إلى الذات، وذلك لأنّ مرجع هذه الأسماء إلى الذات والحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام. والأربعة الأخيرة ترجع إلى العلم والقدرة، والعلم والقدرة كافيان في الحياة، والعلم والقدرة نفس الذات، فرجعت جميعها إلى الذات، إمّا

مستقلّة: أو إليها مع السلب، أو الإضافة، أو هما، أو إليها مع واحدة من الصفات الاعتباريّة المذكورة، أو إلى صفة مع إضافة، أو إلى صفة مع زيادة إضافة، أو إلى صفة مع فعل إضافة، أو إلى صفة فعل، أو إلى صفة فعل مع إضافة زائدة...»[1].

هذا النوع من الرجوع في الصفات إلى الذات خالٍ عن التحقيق؛ لأنّ الذات أصل في الظهور لهذه الأسماء والصفات، وليس بين الذات والصفات مباينة وكثرة ومرتبة وشدّة وغيرها من المفاهيم أصلاً. والفرق بين الذات والصفات بالحكومة والتنزيل والظهور تنزيلاً بالشأن والمقام وتجلّياً بالجلوة والعنوان. والفرق بين العلم والقدرة وسائر الصفات في المصداق بالدولة والحكومة؛ لا بالمرتبة والكثرة بلا سلب وإضافة. والسلب والإضافة كانا من لوازم المعاني والمفاهيم عند التوجّه والتفاهم في العنوان.

قوله: «هذه كلّها ورد بها السمع...»[2].

توقيفيّة الأسماء والصفات على اللّه تعالى مخدوشة، ولا دليل عليها، ولا إشكال في إطلاق وصف واسم على

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٧٥.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٧٦.

اللّه تعالى إن كان تامّ المعنى وكان صفة كمال له تعالى. واللازم نفي النقص والإمكان عنه تعالى، وإطلاق الكمال عليه تعالى جائز بأيّ لفظ كان، ولا ينحصر الأسماء والصفات له تعالى بما ورد في السمع والشرع، بل للعقل يجوز أن يطلق عليه ما كان كمالاً برهاناً ولو لم يرد به السمع، والعقل حجّة إلهيّة أيضاً، مضافاً إلى أنّ الشارع لا يكون في مقام البيان لجميع الأسماء والصفات، بل أقدر الموجود عنها بمقدار الضرورة والحاجة، والبيان لجميعها في زمان الحضور، إن شاء اللّه تعالى؛ كما في الخبر.

قوله: «ولا شيء منها يوهم نقصاً، فلذلك جاز إطلاقها على اللّه تعالى إجماعاً...»[1].

كلّ اسم ووصف لم يرد به السمع ويوهم نقصاً لا يجوز إطلاقه عليه تعالى، وما ورد به السمع ويوهم نقصاً يجوز إطلاقه عليه تعالى مع توجيه صحيح في المعنى، وما لم يرد به السمع ولا يوهم نقصاً يجوز إطلاقه عليه تعالى بلا إشكال.

قوله: «ما لم يرد به السمع ويوهم نقصاً فيمتنع إطلاقه إجماعاً، نحو العارف والعاقل والفطن والذكّي...»[2].

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٧٧.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٧٧.

كلّ واحد من العارف والعاقل وأمثالهما لا يكون من الموارد المتوهّمة نقصاً؛ لأنّ الحقّ تعالى كان محض العقل والمعرفة وعاقلاً وعارفاً بذاته لذاته. وما قيل في المقام للتوهّم ليس بشيء بالنسبة إلى بعض الأسماء والصفات المطروحة.

قوله: «ماورد به السمع لكن إطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى: «ومكروا ومكر اللّه»[1] **وقوله «اللّه يستهزيء بهم»**[2]**، فلا يجوز أن يقال للّه: يا مستهزيء أو يا ماكر أو يحلف به ...»**[3].

ما ورد به السمع يجوز إطلاقه عليه تعالى في جميع الموارد مع توجيه صحيح البتّةَ، ويجوز أن يخاطب به نحو: يا مستهزيء ويا ماكر؛ لأنّ الخطاب كان عنواناً عمّا يجوز وعمّا ورد، وما هو واقع موجود. وضابط الحلف شرعاً على ما يترتّب عليه الأحكام ما كان من الأسماء والصفات الواردة به السمع، لا كلّ ما يجوز أن يطلق عليه تعالى. وما يجوز أن يطلق عليه يجوز أن تحلف به، ولكن لا يترتّب عليه الأحكام شرعاً من الحنث وغيره.

لو قال: واسم اللّه، فالأقرب عدم الانعقاد؛ لأنّ الاسم مغائر للمسمّى على الصحيح»[4].

١. ابراهيم / ٤٦. ٢. البقرة / ١٥.
٣. القواعد والفوائد، ج٢، ص١٧٨.
٤. المصدر السابق، ج٢، ص١٧٨.

اسم اللّه كلّي ينطبق على جميع الأسماء، ولا فرق في أن يقال بالرحمن والرحيم أو باسم اللّه. والاسم أعمّ من الاسم الاصطلاحي أو الصفة الاصطلاحيّة.

الألف واللام في الأسماء الالهيّة

فائدة: قوله: **«الالف واللام في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن أن تكون للعهد؛ لأنّ كلّ مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن أن يكون للكمال؛ مثل قولهم: زيد الرجل؛ أي الكامل في الرجوليّة...»**[1].

إن كانت لفظة: «ال» غير الأسماء والصفات وتركيب بينهما في الأدب ولكن في باب الأسماء والصفات للحقّ، كانت جزءً للكلمة. وجميع الأسماء والصفات في الحقّ كان مع لفظة «ال» جملةً واحدةً، وكان كلّ واحد منها تامّاً ومستعدّاً لبيان المعنى.

تكون النيّة جزء علّة

قاعدة[٢١٢]: «النيّة تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام...»[2].

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٧٩.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٨٠.

النيّة علّة لتحقّق بعض الأمور والأشياء، وجزء علّة في تحقّق أمور أخرى. وفي القسم الثاني من الأمور كان عدم النيّة موجباً لعدم تحقّق الأمور، ووجود النيّة فقط لا تكفي في تحقّق بعضها. فبناءً على ذلك لا يمكن أن تكون النيّة بلاأثر وإن لم تكن مؤثّرةً تماماً. ولا فرق في هذا الأمر بين اللازم والعوارض أو الأسباب وحيثيّات المفاهيم والألفاظ.

قوله: «ومنه قوله في الحديث القدسي: ما تردّدت في شيء أنا فاعله كتردّدي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مسائته ولا يكون إلّا ما أريد[١]...»[٢].

هذا الحديث الشريف أشار بأمر قدسي، وهو أنّ اللّه كان من وراء الأمور. ولفظ الوراء بالمشابهة والمجاز وإلّا كان اللّه محقّق الأمور وموجدها قضاءً وقدراً. والتردّد كان عنوان الحكومة بين الأمور القضائيّة والقدريّة، وكانت الإضافة إلى المؤمن تشريفاً، ولا فرق بين المؤمن والكافر كما لا فرق من هذه الجهة بين الإنسان وسائر الحيوانات وغيرها في تكوين الأمور القضائيّة والقدريّة الكليّة والجزئيّة.

١. محمّد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج٢، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ش، ص٢٤٦.
٢. القواعد والفوائد، ج٢، ص١٨١.

موضوع القرعة

قاعدة[٢١٣]: «ثبت عندنا قولهم عليهم السلام: كلّ أمر مجهول فيه القرعة...»[١].

موضوع القرعة أمر مشكل، وعلّة جعلها رفع التنازع، ودليلها العقل وسيرة العقلاء، وما كان في الشرع بالنسبة إلى القرعة كتاباً وسنّةً إرشادات إلى الحكم العقل وتأئيدات لما في السيرة العقلائيّة.

الحبس

قاعدة[٢١٧]: «ضابط الحبس توقّف استخراج الحقّ عليه...»[٢].

المراد من «استخراج الحقّ بالحبس»، الحقّ المسلّم لأحد بنظر الشارع أو الأمور المحقّقة بالطرق الشرعيّة دليلاً. وكان الحبس نوعاً موجباً لاستيفاء الحقوق المسلّمة لا لإثباتها. ولا يجوز الحبس أو الضرب والشتم والإيذاء في موارد التهم والأمور الاحتماليّة حتّى في مورد المتّهم بالقتل لتحصيل الإقرار أو إحراز الحقّ عند الحاكم والقاضي. وجميع هذه العقوبات الشيطانيّة المرسومة في الدول الجائرة والحكومات

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٨٣.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص١٩٢.

الاستبداديّة حرام محرّم بالعقل والشرع، قبيح وظلم بيّن عند العقلاء. وكان الاهتمام من الشارع في جميع الأمور الاجتماعيّة مشهوداً في جهتين متفاوتين: الجهة الأولى، اهتمامه في عدم إثبات الجناية والجاني وعدم الإشاعة في الفحشاء والمعاصي، والجهة الثانية، اهتمامه في استيفاء الحقوق المسلّمة بين الناس، وبين هذين الأمرين بون بعيد والخلط بينهما من الكثير كثير.

اليمين على من أنكر

قاعدة[٢١٨]: قوله: «احتجّ مشترط الخلطة بأنّ بعض الرّواة أورد في الحديث بعد قوله: واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة...»[١].

في إطلاق الكلام بهذا المقدار في الادّعاء على الغير بتمام معنى الكلمة كلام وإشكال، ولابدّ وأن يكون في الادّعاء على غير وجود اللسان ولو كان اللسان وهماً أو ظنّاً من غير أن تكون الخلطة شرطاً. ولا يكون المورد من موارد القدح في القاعدة الكليّة للعوارض الجزئيّة، بل سيرة المؤمنين والعوام وسائر النّاس في الادّعاء كانت مع وجود اللسان بأيّ مقدار كان.

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٩٤.

شهادة الكافر على مثله

قاعدة[٢١٩]: «كلّ كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله إلّا في الوصيّة مع عدم عدول المسلمين للآية على أحد قول الشيخ، وتجوز على مثله على القول الآخر، وللأوّل قوله تعالى: «وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة»... ولأنّ ردّ شهادة الفاسق يستلزم ردّ شهادته...، والفرق في الولاية أنّ واضع الولاية طبيعي بخلاف الشهادة، فإنّ واضعها ديني...»[١].

تسمع شهادة كلّ ملّة على مثلها مع وجود الشرائط المتعارفة بينهم. وتكون العداوة والبغضاء بينهم بالنسبة إلى المؤمنين، وسلوك كلّ ملّة لمثلها سلم؛ سواء مسلماً كان أو كافراً إلّا أنّ الحدود والرسوم بينهم مختلفة، والتأثيرات والآثار أيضاً متفاوتة. ولا يستلزم ردّ شهادة الفاسق على المؤمن ردّ شهادة الكافر على الكافر أيضاً. ولو حصل الاطمئنان من قول الكافر يجوز الاعتماد وترتيب الأثر عليه، كما لو حصل الاطمئنان بكذب قول العادل أو خطأه في ما يقول لا يجوز الاعتماد بصرف قوله، ولا فرق بين الولاية والشهادة من جهة أنّهما كسائر الأحكام العقلائيّة. وبيانات الدين إرشادات لما في العقل وما بين العقلاء.

١. المصدر السابق، ج٢، ص١٩٦.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قاعدة[٢٢٠]: «يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً، وهل هي عقليّان أو سمعيّان وعلى الكفاية أو على الإيمان قولان...»[١].

الترديد في المقام لا يدلّ على وجود القولين كما توهّم وقيل، والمورد وكثير من الأحكام في الشرع جميعاً إرشادات إلى الأحكام العقليّة والعقلائيّة، وكان الشرع مؤكّداً في الأمر لا مؤسّساً فيه.

قوله: «وعلى الكفاية أو على الأعيان...»[٢].

الوجوب في المقام كان على الكفاية جدّاً، ويفهم هذا من لسان كثير من الدلائل ونوعية الغاية في أمثال هذه الأحكام.

قوله: «ومن شروطها أن لا يؤدّي الإنكار إلى المفسدة كارتكاب منكر أعظم منه؛ مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيتوثّب إلى القتل ونحوه...»[٣].

ربّما كان الإنكار مؤدّياً إلى المفسدة والضرر، ولا بحث فيه وإن كانت عبارة الكتاب متوهّمةً فيه. والبحث في موارد كان الإنكار في ما مؤدّياً إلى مفسدة أعظم من

١. المصدر السابق، ج٢، ص٢٠١.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص٢٠١.
٣. المصدر السابق، ج٢، ص٢٠١.

مفسدة المورد المنهي، كشرب الخمر الذي يؤدّي إنكاره إلى القتل. والمناط حاكم في هذه الموارد من جهة الوجود والعدم. وربّما كان دفع المفسدة عنواناً ملازماً أو منجرّاً إلى مفسدة أعظم منها شخصيّة، مضافاً إلى أنّه فرق بين المفسدة والخسارة والضرر، وربّما كان القتل على الميزان الصحيح مع وجود الشرائط لازماً؛ لدفع نوعيّة الشرب ولو من واحد.

الإنكار القلبي

قاعدة (٢) [٢٢١]: قوله: «وأضعف الإنكار، القلبي... وليس وراء ذلك من الإيمان شيء...»[١].

عدم الإنكار قلباً أو عدم الانزجار نفساً من وقوع المعصية مع العلم بها، دليل على نفاق القلب وضعف الإيمان حقيقةً، وهذا المقدار من المخالفة والانكسار لوجود المعصية أقلّ مراتب الإيمان، ولا ضرر فيه أيضاً.

أدب القتل

فروع (٢): قوله: «ربّما أدّى الأدب إلى القتل كما في صورة صولهم على دم أو بضع لا يندفعون عنه إلّا

١. المصدر السابق، ج٢، ص٢٠٣.

بالقتل، ومن هذا الباب لو سمع العدل أو الفاسق عفو الموكّل عن القصاص وأخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الإنكار والدفع بهذا الوكيل عن القصاص ما أمكن ولو أدّى إلى قتله فإشكال...»[1].

لا مجوّز للسامع في القتل، ولا تكليف له في البيان؛ لعلمه بعدم قبول شهادته إمّا لفسقه وإمّا لقلّة عدده، ولكن إعلام شهادته جائز، ولا منع فيه، بل بيانه تكليف نفسي له مع العلم بعدم قبول قوله. وعمل الوكيل قبل العلم بالعفو من الموكّل صحيح بلا إشكال وإن كان تأخير القصاص للوكيل موافقاً للاحتياط.

قوله: «لو أدّى الإنكار إلى قتل المنكِر حرم ارتكابه لما سلف، وجوّزه كثير من العامّة؛ لقوله تعالى: «وكأيّن من نبيّ قاتل معه ربيّون كثير»

بأنّهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مسلّم إذا كان على وجه الجهاد. قالوا قتل يحيى بن زكريّا لنهيه عن تزويج الرّبيبة، قلنا وظيفة الأنبياء غير وظائفنا، قالوا: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»[2]**، وفي هذا تعريض**

١. المصدر السابق، ج٢، ص٢٠٤.

٢. أبو عبداللّه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٤، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٦ق، ص٥٠٦.

لنفسه بالقتل ولو لم يفرّق بين الكلمات أ هي من الأصول أو الفروع من الكبائر أو الصغائر ؟ قلنا محمول على الإمام أو نائبه أو على من لا يظنّ القتل، قالوا خرج مع ابن الأشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجّاج لإزاحة ظلمه وظلم الخليفة عبدالملك ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء. قلنا لم يكونوا كلّ الأمّة ولا علمنا أنّهم ظنّوا القتل، بل جوّزوا التأثير ورفع المنكر أو جاز أن يكون خروجهم بإذن الإمام واجب الطّاعة كخروج زيد بن عليّ عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام»[1].

لو أدّى الإنكار إلى قتل المنكر أو العاصي هو جائز على نحو الموجبة الجزئية بوجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يحتاج إلى وجه الجهاد، ولا فرق في هذين الحكمين الشرعيّين بين الانبياء والأمم مع وجود الشرائط اللازمة وإن كان الأنبياء أقدم. ورواية: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»، عام نطاقاً وملاكاً بلا فرق بين أحد مع أحد، وليس الجهاد فيها جهاد اصطلاحي، بل يشمل المقام أيضاً، مضافاً إلى أنّ بيان كلمة الحقّ عند سلطان الجائر جهاد نفس ولو لم يكن

١. المصدر السابق، ج٢، ص٢٠٥.

جهاد حرب، وهو أفضل الجهاد. ولا يحتاج إلى الحمل على الأفراد المخصوص والطوائف الخاصّة، ولكن يمكن أن يقال هذا التكليف تكليف ندب ولا وجوب فيه، ولا إشكال في جوازه يقيناً، وهو إيثار واشتراء لنفسه في جهة اعتلاء كلمة اللّه. وبيان الحقّ عند سلطان جائر لا يحتاج إلى احتمال التأثير، ولا يكون مورد السلطان كسائر الموارد، بل نفس البيان مؤثّر ولو لغير السلطان، والسلطان عنوان للاستكبار.

أقسام الأجل

قاعدة[٢٤٩]: «قاعدة: الأجل قسمان: أحدهما: ما قدّره بأصل الشرع، وهو البلوغ...، الثاني: ما قدّره المكلّفون، وهو أقسام:

الف ـ ما يصحّ ولا يجب ويشترط علمه، وهو أجل ثمن المبيع والرّهن والضمان والتقدير فيهما بالإيفاء والصداق والسكنى والحبيس.

ب ـ ما يجب ويشترط تقديره وهو أجلّ المتعة والكتابة والسّلم على خلاف والإجارة الزمانيّة والمزارعة والمساقاة»[١].

١. المصدر السابق، ج٢، ص٢٥٦.

فرق بين حيثيّة الوجوب والاشتراط. الوجوب متعلّق بأصل المدّة والاشتراط بكميّة المدّة ومقدارها.

لا تكليف على الغافل

قاعدة[٢٨٧]: «لا تكليف على الغافل؛ لأنّه في معنى النائم المرفوع عنه القلم...»[١].

لا تكليف على الغافل، ولكن يمكن أن يسأل عنه السبب الموجب لذلك، بخلاف النائم، ولا يسأل عنه شيئاً من ذلك الجهة وفي هذا الحال.

الإخلاص في النيّة

قاعدة[٣٠٢]: «كلّما يضمّ إلى نيّة التقرّب ممّا لا ينافي الإخلاص لا يقدح في صحّة العبادة؛ لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقّق المنافي له صور...»[٢].

الإخلاص ينافي ما كان غيره مفهوماً؛ سواء كان مقدّماً أو مبعّداً، ولكنّ التقرّب يمكن أن يجتمع مع غيره ممّا كان مستحسناً عقلاً وشرعاً، ولا يضرّه وجوداً وبقاءً، ولهذا كان اجتماع التقرّب مع النظافة والانتظار

١. المصدر السابق، ج٢، ص٣٠٣.
٢. المصدر السابق، ج٢، ص٣٢٠.

للصلاة إماماً ومأموناً، ممكناً ومستحسناً، ولا إشكال فيه من تلك الجهة.

قوله: «ومنها انتظار الإمام في ركوعه إذا استشعر بسبق ليدركه في ركوعه؛ فإنّ فيه إعانةً على صلاة الجماعة المرادة للشارع، ففيه جمع بين قربتين: قربة الركوع وقربة الإعانة، وتوهّم بعض العامّة أنّ ذلك شرك في العبادة، وليس الأمر كما زعم وإلاّ لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شركاً في الطّاعة، وكذلك الأذان والإقامة، وليس كذلك بالإجماع»[1].

ذلك دليل نقضي، ودليله الحلّي بأنّ الشرك في العمل يكون عند ما كان الفرض من العبد غاية للعمل، لا أنّ الغاية هي الحقّ أو القربة والغرض في حيثيّة العمل لتحصيل القرب إليه تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمدللّه ربّ العالمين

١. المصدر السابق، ج٢، ص٣٢٠.

مصادر التحقيق

١٠ ـ الشربيني، محمّد بن أحمد، **الإقناع في ألفاظ ابن شجاع**، بيروت، دار المعرفة.

١١ ـ العاملي، محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، **القواعد والفوائد**، قم، مكتبة الداوري، الطبعة الحجريّة، ١٣٩٦ق.

١٢ ـ العاملي، محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، **القواعد والفوائد**، قم، مكتبة المفيد، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ق، تحقيق: سيد عبدالهادي الحكيم.

١٣ ـ الطوسي، محمّد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ش.

١٤ ـ المجلسي، محمّدباقر، **بحارالأنوار**، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥ ـ النوري الطبرسي، ميرزا حسين، **مستدرك الوسائل**، قم، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ق.

١٦ ـ النيسابوري، أبي عبداللّه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ق.